

مشروع القانون رقم () لسنة ()
بشأن ومزاولة مهنة الصيدلة

باسم الشعب

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم 127 لسنة 1955 بشأن مزاولة مهنة الصيدلة

وعلى القانون رقم 163 لسنة 1950 الخاص بشئون التسعير الجبرى وتحديد الأرباح

وعلى القانون رقم 182 لسنة 1960 بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها وتعديلاته

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان

أصدر القانون الآتى

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	الفصل الأول : مزاولة مهنة الصيدلة	الفصل الأول : مزاولة مهنة الصيدلة
1	لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان إسمه مقيداً بسجل الصيدالة بوزارة الصحة العمومية وفى جدول نقابة الصيدالة	لا يجوز لأحد أن يزاول مهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلا إذا كان مصرياً أو كان من بلد تجيز قوانينه للمصريين مزاولة مهنة الصيدلة به وكان إسمه مقيداً بسجل الصيدالة بوزارة الصحة وفى جدول نقابة الصيدالة
	ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة فى حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الأنسان أو الحيوان من	ويعتبر مزاولة لمهنة الصيدلة فى حكم هذا القانون تجهيز أو تركيب أو تجزئة أى دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الأنسان أو الحيوان من

<p>لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو تشخيصها أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا 0</p>	<p>الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا</p>	
<p>يقيد بسجل وزارة الصحة والسكان من كان حاصلًا على درجة البكالوريوس في الصيدلة من إحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلًا على درجة أو دبلوم أجنبي معادلاً لها وقدم ما يفيد معادلة درجته بدرجة البكالوريوس في الصيدلة من <u>المجلس الأعلى للجامعات 0</u></p>	<p>2 يقيد بسجل وزارة الصحة العمومية من كان حاصلًا على درجة بكالوريوس في الصيدلة والكيمياء الصيدلانية عن إحدى الجامعات المصرية أو من كان حاصلًا على درجة أو دبلوم أجنبي يعتبر معادلاً لها وجاز بنجاح الإمتحان المنصوص عليه في المادة (3) وتعتبر الدرجات أو الدبلومات الأجنبية معادلة لدرجة البكالوريوس المصرية بقرار يصدر من لجنة مكونة من أربعة أعضاء يعينهم وزير الصحة العمومية على أن يكون إثنان منهم على الأقل من الصيادلة الأساتذة بإحدى كليات الصيدلة ومن مندوب صيدلى يمثل وزارة الصحة العمومية 0</p>	
<p>لا يجوز للأجانب مزاوله مهنة الصيدلة داخل جمهورية مصر العربية إلا وفقاً لمبدأ <u>المعاملة بالمثل وبالشروط الآتية :</u></p> <p><u>1 - معادلة الشهادة الحاصلين عليها من المجلس الأعلى للجامعات 0</u></p> <p><u>2- اجتياز الاختبار الشامل المقرر لمزاولة المهنة الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، ويؤدى الاختبار أمام لجنة مشكلة من ثلاثة أساتذة من أعضاء هيئة التدريس بكليات الصيدلة يختارهم وزير الصحة بناء على ترشيح مجالس كليات الصيدلة ويضم إليهم عضو صيدلى يمثل وزارة الصحة وأخر يمثل نقابة الصيادلة 0</u></p>	<p>3 يكون إمتحان الحاصلين على الدرجات أو الدبلومات الأجنبية وفقاً لمنهج الإمتحان النهائى لدرجة البكالوريوس المصرية ويؤدى الإمتحان أمام لجنة مكونة من صيادلة يختارهم وزير الصحة العمومية قبل كل أمتحان من بين من ترشحهم مجالس كليات الصيدلة ويضم إليهم عضو صيدلى يمثل وزارة الصحة العمومية وعلى من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة العمومية طلباً على الأنموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه أو صورة رسمية منه والشهادة المثبتة لتلقى مقرر الدراسة أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها وعليه أن يؤدى رسماً للامتحان</p>	

<p>وعلى من يرغب فى دخول الامتحان أن يقدم إلى وزارة الصحة طلباً على الأنموذج المعد لذلك ويرفق به أصل الدرجة الحاصل عليها أو صورة رسمية منها وما يفيد معادلة الدرجة العلمية من المجلس الأعلى للجامعات وعليه أن يؤدى رسماً للامتحان قدرة ألف جنيه ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم قبول أوراقه</p> <p>ويشترط أن يكون الطالب مجيداً للغة العربية تحدثاً وقراءة وكتابة وإذا رسب الطالب فى الإختبار لا يجوز له أن يتقدم إليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين وتعطى وزارة الصحة والسكان من إجئز الإختبار بنجاح ترخيص بمزاولة المهنة لمدة عام قابل للتجديد لمدد أخرى بقرار من وزير الصحة والسكان بعد الحصول على موافقة مجلس نقابة الصيادلة</p>	<p>قدرة عشرة جنيهات ويرد هذا الرسم فى حالة عدوله عن دخول الامتحان أو عدم الإذن له بدخوله</p> <p>ويؤدى الإمتحان باللغة العربية ويجوز تأديته بلغة أجنبية يوافق عليها وزير الصحة العمومية بشرط أن يكون الطالب ملماً باللغة العربية قراءة وكتابة وإذا رسب الطالب فى الامتحان لا يجوز له أن يتقدم إليه أكثر من ثلاث مرات أخرى خلال سنتين وتعطى وزارة الصحة العمومية من جاز الامتحان بنجاح شهادة بذلك</p>	
<p>إلغاء</p>	<p>يجوز لوزير الصحة العمومية أن يعفى من أداء الامتحان المنصوص عليه فى المادة (3) المصريين إذا كانوا حاصلين على شهادة لدراسة الثانوية القسم الخاص أو ما يعادلها وكانوا مدة دراستهم حسنى السير والسلوك ومواظبين على تلقى دروسهم العملية طبقاً لبرنامج المعاهد التي تخرجوا منها</p>	4
<p>يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة والسكان طلباً ملصقاً عليه صورته الفوتوغرافية وموقعاً عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة التخرج أو صورة رسمية منها أو المعادلة وإيصال سداد رسم القيد بجدول نقابة الصيادلة 0</p>	<p>يقدم طالب القيد بالسجل إلى وزارة الصحة العمومية طلباً ملصقاً عليه صورته الفوتوغرافية وموقعاً عليه منه يبين فيه اسمه ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ويرفق به أصل شهادة الدرجة أو صورة رسمية منه أو شهادة الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال وإيصال تسديده رسم</p>	5

<p>وعليه أن يؤدي رسماً للقيود بسجل الوزارة قدره مائة جنيه ويقيد في السجل اسم الصيدلي ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة الحاصل عليها والجهة الصادرة منها وتبلغ الوزارة نقابة الصيادلة بإجراء القيد في السجل 0</p> <p>ويعطي المرخص إليه في مزاولة المهنة مجاناً صورة من هذا القيد ملصقاً عليه صورته وعليه حفظ هذا المستخرج في المؤسسة التي يزاول المهنة فيها وتقديمه عند أي طلب من مفتشي وزارة الصحة والسكان 0</p>	<p>القيد بجدول نقابة الصيادلة 0</p> <p>وعليه أن يؤدي رسماً للقيود بسجل الوزارة قدره جنيه واحد ويقيد في السجل اسم الصيدلي ولقبه وجنسيته ومحل إقامته وتاريخ الدرجة أو الدبلوم الحاصل عليه والجهة الصادرة منها وتاريخ شهادة الامتحان أو الإعفاء منه حسب الأحوال وتبلغ الوزارة نقابة الصيادلة إجراء القيد في السجل 0</p> <p>ويعطي المرخص إليه في مزاولة المهنة مجاناً صورة من هذا القيد ملصقاً عليه صورته وعليه حفظ هذا المستخرج في المؤسسة التي يزاول المهنة فيها وتقديمه عند أي طلب من مفتشي وزارة الصحة العمومية 0</p>	
<p>علي الصيدلي إخطار وزارة الصحة ونقابة الصيادلة بخطاب موصي عليه بكل تغيير في محل إقامته وجهة عمله خلال شهر من تاريخ حصول التغيير 0</p>	<p>علي الصيدلي إخطار وزارة الصحة العمومية بخطاب موصي عليه بكل تغيير في محل إقامته خلال أسبوع من تاريخ حصول التغيير 0</p>	6
<p>كل قيد في سجل الصيادلة بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغي بقرار من وزير الصحة والسكان ويشطب الاسم المقيد نهائياً منه وتخطر نقابة الصيادلة والنيابة العامة بذلك 0 وعلي النقابة إخطار وزارة الصحة والسكان بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف صيدلي عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه وعلى وزارة الصحة والسكان إتخاذ الإجراءات التنفيذية لذلك 0</p>	<p>كل قيد في سجل الصيادلة بالوزارة يتم بطريق التزوير أو بطرق احتيالية أو بوسائل أخرى غير مشروعة يلغي بقرار من وزير الصحة العمومية ويشطب الاسم المقيد نهائياً منه وتخطر نقابة الصيادلة والنيابة العامة بذلك 0 وعلي النقابة إخطار وزارة الصحة والسكان بكل قرار يصدره مجلسها أو هيئاتها التأديبية بوقف صيدلي عن مزاولة المهنة أو بشطب اسمه 0</p>	7
<p>تتولى وزارة الصحة كل 3 سنوات نشر الجدول الرسمي لأسماء الصيادلة المرخص لهم في مزاولة المهنة وتقوم سنوياً بنشر ما يطرأ عليه من تعديلات</p>	<p>تتولى وزارة الصحة العمومية نشر الجدول الرسمي لأسماء الصيادلة المرخص لهم في مزاولة المهنة وتقوم سنوياً بنشر ما يطرأ عليه من</p>	8

	تعديلات 0	
الغاء	يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأي نقابة الصيادلة أن يرخص لصيدلي لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (2) في مزاوله مهنة الصيدلة في مصر للمدة اللازمة لتأدية ما تكلفه به الحكومة او المؤسسات الصيدلانية الأهلية على ألا تتجاوز هذه المدة سنتين قابلتين للتجديد مرة واحدة وذلك إذا كان هذا الصيدلي من المشهود لهم بالتفوق في فرع من فروع الصيدلة وكانت خدماته لازمة لعدم توافر أمثاله في مصر	9
الفصل الثاني المؤسسات 1 - تعريف	الفصل الثاني المؤسسات الصيدلانية 1 - تعريف	
تعتبر مؤسسات في تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة وصيدليات المستشفيات ومصانع المستحضرات الصيدلانية ومخازنها ومخازن شركات توزيع الأدوية ومستودعات شركات استيراد الأدوية ومكاتب المستلزمات الطبية ومراكز الإتاحة الحيوية ومحال الاتجار في النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية	تعتبر مؤسسات صيدلية في تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلانية ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء في الأدوية ومحال الاتجار في النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية	10
2 - أحكام عامة لكل المؤسسات	2 - أحكام عامة لكل المؤسسات الصيدلانية	
لا يجوز إنشاء مؤسسة إلا بترخيص من الجهة المختصة ويجب ألا يقل سن طالب الترخيص عن 21 سنة 0 وتحدد اللائحة التنفيذية الجهة المختصة بترخيص كل مؤسسة من المؤسسات 0	لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة العمومية ويجب ألا يقل سن طالب الترخيص عن 21 سنة وإذا آلت الرخصة إلى عديم الأهلية أو ناقصها بأى طريق قانونى عن	11

<p>وإذا آلت الرخصة إلى عديم الأهلية أو ناقصها بأي طريق قانونى عن صاحب الترخيص الأصلي وجب إعتماها بإسم من آلت إليه مقترنا بإسم الولى أو الوصى أو القيم ويكون مسئولاً عن كل ما يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون 0</p> <p>ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت فى المؤسسة الاشتراطات الصحية التى تحددها اللائحة التنفيذية</p> <p>ويعتبر الترخيص شخصياً لصاحب المؤسسة فإذا تغير وجب على من يحل محله أن يقدم طلباً لوزارة الصحة والسكان لإعتما نقل الترخيص إليه بشرط أن تتوافر فى الطالب الشروط المقررة فى هذا القانون وتبين اللائحة التنفيذية المستندات المطلوبة لذلك</p>	<p>صاحب الترخيص الأصلي وجب إعتماها بإسم من آلت إليه مقترنا بإسم الولى أو الوصى أو القيم ويكون مسئولاً عن كل ما يقع مخالفاً لأحكام هذا القانون 0</p> <p>ولا يصرف هذا الترخيص إلا إذا توافرت فى المؤسسة الاشتراطات الصحية التى يصدر ببيانها قرار من وزير الصحة العمومية وكذا التى تفرضها السلطات الصحية على صاحب الشأن فى الترخيص فيها ويعتبر الترخيص شخصياً لصاحب المؤسسة فإذا تغير وجب على من يحل محله أن يقدم طلباً لوزارة الصحة العمومية لإعتما نقل الترخيص إليه بشرط أن تتوافر فى الطالب الشروط المقررة فى هذا القانون</p>	
<p>يحرر طلب الترخيص إلى إدارة الصيدلة المختصة على الأنموذج الذى تعده وزارة الصحة والسكان ويرسل إلى إدارة الصيدلة بأى وسيلة من وسائل البريد المسجل مرفقا به الأوراق والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لكل مؤسسة من المؤسسات</p> <p>ويقدم طالب الترخيص ما يفيد سداد رسوم الترخيص وهى مائة جنيه لترخيص الصيدليات ألف جنيه لترخيص باقى المؤسسات الصيدلية</p>	<p>يحرر طلب الترخيص إلى وزارة الصحة العمومية على الانموذج الذى تعده وزارة الصحة العمومية ويرسل للوزارة بخطاب مسجل بعلم الوصول مرفقا به ما يأتى :</p> <p>(1) شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق</p> <p>(2) شهادة الميلاد أو أى مستند آخر يقوم مقامها</p> <p>(3) رسم هندسى من ثلاث صور للمؤسسة المراد الترخيص بها</p> <p>(4) الإيصال الدال على سداد رسم النظر وقدره خمسة جنيهات</p> <p>مصرية</p>	12

<p>فإذا قدم الطلب مستوفياً أدرج في السجل الذى يخصص لذلك ويعطى للطلب إيصال يوضح به رقم وتاريخ وساعة ورود وقيد الطلب فى السجل</p>	<p>فإذا قدم الطلب مستوفياً أدرج فى السجل الذى يخصص لذلك ويعطى للطلب إيصال ويوضح به رقم وتاريخ قيد الطلب فى السجل</p>	
<p>يحال الرسم الهندسى إلى اللجنة المختصة للمعاينة وتعلن إدارة الصيدلة طالب الترخيص برأيها فى موقع المؤسسة فى موعد لا يجاوز ستين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأى بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (35) من هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الواجب توافرها فى موقع المؤسسة</p> <p>إذا أثبتت المعاينة أن الإشتراطات الصحية المقررة مستوفاه صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة وإلا يجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها بحيث لا تزيد عن ثمانية أشهر ثم تعاد المعاينة فى نهايتها - ويجوز منحه مهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الإشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً</p> <p>وفى جميع الأحوال يجب تسجيل المؤسسات بنقابة الصيادلة وتقديم ما يفيد ذلك قبل منح الترخيص عدا مكاتب المستلزمات الطبية</p>	<p>يرسل الرسم الهندسى إلى السلطة الصحية للمعاينة وتعلن الوزارة طالب الترخيص برأيها فى موقع المؤسسة فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قيد الطلب بالسجل المشار إليه ويعتبر فى حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون إبلاغ الطالب بالرأى بشرط عدم الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة (30) من هذا القانون فإذا أثبتت المعاينة ان الإشتراطات الصحية المقررة مستوفاه صرفت الرخصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ المعاينة وإلا يجب إعطاء الطالب المهلة الكافية لإتمامها ثم تعاد المعاينة فى نهايتها ويجوز منحه مهلة لا تجاوز نصف المهلة الأولى فإذا ثبت بعد ذلك أن الإشتراطات لم تتم رفض طلب الترخيص نهائياً</p>	<p>13</p>
<p>تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى الأحوال الآتية :-</p> <p>1 - إذا لم يعمل بالتراخيص خلال ستة أشهر من تاريخ إصداره</p> <p>2 - إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية</p> <p>3 - إلغاء</p>	<p>تلغى تراخيص المؤسسات الخاضعة لأحكام هذا القانون فى الاحوال الآتية:</p> <p>1 - إذا لم يعمل بالتراخيص خلال ستة أشهر من تاريخ صرفه</p> <p>2 - إذا أغلقت المؤسسة بصفة متصلة مدة تجاوز سنة ميلادية</p> <p>3 - إذا نقلت المؤسسة من مكانها إلى مكان آخر مالم يكن النقل قد تم</p>	<p>14</p>

<p>4 - إذا تم تغيير نشاط المؤسسة الصيدلانية</p>	<p>بسبب الهدم أو الحريق فيجوز الانتقال بنفس الرخصة إلى مكان آخر متى توافرت فيه الشروط الصحية المقررة ومؤشر بالإلغاء أو النقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة العمومية</p>	
<p>يجوز الانتقال بذات ترخيص الصيدلانية بعد موافقة إدارة الصيدلة المختصة إلى مكان آخر متى توافرت فيه الشروط القانونية والإشترطات الصحية المطلوبة في هذا القانون . واستثناءً من ذلك يجوز الانتقال بذات الترخيص إلى أي مكان آخر في ذات دائرة الإدارة الصحية التابع لها الصيدلانية بدون توافر شرط المسافة إذا كان النقل بسبب الإزالة للمنفعة العامة اما في حالة صدور قرار بالازالة لأي سبب فيجوز الاحتفاظ بالترخيص لمدة سنتين للعودة لذات المكان السابق بعد إعادة بناؤه وفي جميع الأحوال يؤشر بالنقل على الترخيص وفي السجلات المخصصة لذلك بوزارة الصحة بعد تقديم ملف ترخيص كامل وفقاً لنص المادة (16) وذلك بعد سداد الرسوم المقرره</p>	<p>مضافة</p>	<p>15</p>
<p>يجب على صاحب الترخيص الحصول مقدماً على موافقة وزارة الصحة والسكان على كل تغيير يريد إجراءه في المؤسسة وعليه أن يقدم طلباً بذلك مصحوباً بوصف دقيق للتعديلات المطلوب إجراؤها ورسم هندسي لها ، وعليه أن ينفذ كافة الإشرطات المطلوبة التي تفرض عليه وفقاً لأحكام المادة (15) ومتى تمت الإشرطات المطلوبة تؤشر وزارة الصحة والسكان بإجراء التعديل على الترخيص السابق صرفه عن المؤسسة 0</p>	<p>يجب على صاحب الترخيص الحصول مقدماً على موافقة وزارة الصحة والسكان على كل تغيير يريد إجراءه في المؤسسة وعليه أن يقدم طلباً بذلك مصحوباً بوصف دقيق للتعديلات المطلوب إجراؤها ورسم هندسي لها ، وعليه أن ينفذ كافة الإشرطات المطلوبة التي تفرض عليه وفقاً لأحكام المادة (11) ومتى تمت الإشرطات المطلوبة تؤشر وزارة الصحة والسكان بإجراء التعديل على الترخيص السابق صرفه عن المؤسسة 0</p>	<p>16</p>
<p>تخضع المؤسسات الصيدلانية للتفتيش الدوري الذي تقوم به إدارة الصيدله المختصة للتثبت من</p>	<p>تخضع المؤسسات الصيدلانية للتفتيش السنوي الذي تقوم به السلطة</p>	<p>17</p>

<p>دوام توافر الإشتراطات المنصوص عليها فى المادة (15) فإذا أظهر التفتيش أنها غير متوافرة وجب على صاحب الترخيص إتمامها خلال مدة لا تجاوز ستين يوماً من تاريخ إخطاره وفى حالة عدم الإلتزام يتم غلق المؤسسة إدارياً وعلى صاحب الترخيص أداء رسم التفتيش السنوي وقدره عشرة جنيهات للصيديات وألف جنيه لباقي المؤسسات</p>	<p>الصحية المختصة للتثبيت من دوام توافر الإشتراطات المنصوص عليها فى المادة (11) فإذا أظهر التفتيش أنها غير متوافرة وجب على صاحب الترخيص إتمامها خلال المدة التى تحدد له بحيث لا تجاوز ستين يوماً فإذا لم يتم خلال هذه المهلة جاز لوزارة الصحة العمومية تنفيذها على نفقته وعلى صاحب الترخيص أداء رسم التفتيش السنوي وقدره جنيهه</p>	
<p>يجب أن تسمى الصيدلية بإسم صاحبها ولا يكتب على واجهتها إلا مالكاها فقط بحروف ظاهرة باللغة العربية</p>	<p>يجب أن يكتب اسم المؤسسة الصيدلية واسم صاحبها ومديرها المسئول على واجهة المؤسسة بحروف ظاهرة باللغة العربية</p>	18
<p>لا يجوز إستعمال المؤسسة الصيدلية لغير الغرض المخصص لها بموجب الترخيص المعطى لها 0 كما لا يجوز أن يكون لها إتصال مباشر مع مسكن خاص أو محل مدار لصناعة أخرى أو منافذ تتصل بأى شئ من ذلك</p>	<p>لا يجوز إستعمال المؤسسة الصيدلية لغير الغرض المخصص لها بموجب الترخيص المعطى لها 0 كما لا يجوز أن يكون لها إتصال مباشر مع مسكن خاص أو محل مدار لصناعة أخرى أو منافذ تتصل بأى شئ من ذلك</p>	19
<p>يدير كل مؤسسة صيدلى مضى على حصوله على ترخيص مزاوله المهنة سنة على الأقل أمضاها فى مزاوله المهنة فى مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية ويستثنى من ذلك مكاتب المستلزمات الطبية الصيدلية ولا يجوز لمدير المؤسسة الصيدلية أن يدير أكثر من مؤسسة واحدة وعليه أن يتقدم بالمستندات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون</p>	<p>يدير كل مؤسسة صيدلى مضى على تخرجه سنة على الأقل أمضاها فى مزاوله المهنة فى مؤسسة صيدلية حكومية أو أهلية فإذا كان الأمر يتعلق بصيدلية خاصة أو بستودع وسيط جاز إسناد الإدارة لمساعد صيدلى يكون إسمه مقيد بهذه الصفة بوزارة الصحة العمومية وليس لمدير المؤسسة الصيدلية أن يدير أكثر من مؤسسة واحدة</p>	20
<p>يجب على مدير الصيدلة أن يستعين فى عمله وتحت مسئوليته بصيدلى آخر يدير الصيدلية نيابة عنه فى حالة غيابه عنها أثناء راحته اليومية والعطلة الأسبوعية</p>	<p>لمدير المؤسسة الصيدلية أن يستعين فى عمله وتحت مسئوليته بمساعد صيدلى ويكون لمساعد الصيدلى أن يدير الصيدلية نيابة عن</p>	21

<p>والأعياد الرسمية أو مرضه أو غيابه على أن يخطر إدارة الصيدلة بإسم الصيدلى وفى هذه الحالات يخضع الصيدلى المذكور لجميع الأحكام التى يخضع لها مدير الصيدلية</p>	<p>مديرها إذا لم يكن بها صيدلى آخر وذلك فى حالة غياب المدير عنها أثناء راحته اليومية والعطلة الأسبوعية والأعياد الرسمية أو مرضه أو غيابه بسبب قهرى على ألا تزيد مدة الغياب فى الحالتين الاخيرتين على أسبوعين فى العام الواحد الذى يبدأ من أول يناير وعلى أن يخطر المدير الوزارة بتلك النيابة وبانتهائها وفى هذه الأحوال يخضع مساعد الصيدلى لجميع الأحكام التى يخضع لها مدير الصيدلية</p>	
<p>إلغاء</p>	<p>يصدر وزير الصحة العمومية قرار بتأليف هيئة تأديبية إبتدائية واستئنافيه لمساعدى الصيادلة ويعين القرار أعضاء الهيئة والعقوبات التأديبية التى تحكم بها والإجراءات التى تتبع أمامها</p>	<p>22</p>
<p>وتحدد اللائحة الداخلية قواعد تعيين المدير وتركه الإدارة وما يترتب على ذلك من إجراءات ويجب على مديرى الصيدليات ألا يتغيبوا عن صيدلياتهم أثناء ساعات العمل الرسمية ما لم يكن من بين موظفيها من يجوز قانوناً أن يقوم بدوره</p>	<p>مدير المؤسسة الصيدلية مسئول عن مستخدمى المؤسسة من غير الصيادلة فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون وإذا ترك المدير إدارة المؤسسة وجب إخطار الوزارة فوراً بخطاب موسى عليه وعلى صاحب المؤسسة أن يعين لها فوراً مديراً جديداً وإخطار وزارة الصحة العمومية بإسمه مع قرار منه بقبول إدارتها وإلا وجب على صاحبها إغلاقها فإذا لم يغلقها قامت السلطات الصحية بإغلاقها إدارياً وعلى مدير المؤسسة عند ترك إدارتها ان يسلم ما فى عهده من المواد المخدرة إلى من يخلفه فوراً وعليه ان يحرر بذلك محضراً من ثلاث صور موقع عليه من كليهما وترسل صورة منه إلى وزارة الصحة العمومية وتحفظ الثانية بالمؤسسة للرجوع إليها عن الإقتضاء وتحفظ</p>	<p>23</p>

	<p>الصورة الثالثة لدى مدير المؤسسة الذي ترك العمل وإذا لم يعين مدير جديد للمؤسسة فعلى المدير الذى سيتترك العمل ان يسلم ما فى عهده من واقع الدفتر الخاص بقيد المخدرات إلى مندوب وزارة الصحة العمومية بالقاهرة او إلى طبيب الصحة الواقعة فى دائرته المؤسسة فى سائر الجهات ويجب على مندوب الوزارة أو طبيب الصحة ختم الدوايب المحتوية على هذه المواد بخاتمه وبخاتم المدير الذى ترك العمل ويجب على مديرى المؤسسات الصيدلية ألا يتغيبوا عن مؤسساتهم أثناء ساعات العمل الرسمية ما لم يكن من بين موظفيها من يجوز قانوناً أن يكون مديراً</p>	
<p>على كل طالب صيدلة أن يمضى قبل حصوله على ترخيص مزاوله المهنة عدد من الساعات التمرينية وقدرها 800 ساعة بإحدى المؤسسات وذلك بعد موافقة الكلية التي ينتمى إليها الطالب وإخطار وزارة الصحة</p>	<p>يجوز لكل طالب صيدلة مقيداً اسمه بهذه الصفة بإحدى الجامعات المصرية وكل طالب صيدلة مقيد اسمه بالطريقة القانونية فى كلية أجنبيه للصيدلة معترف بها أن يمضى مدة تمرينه المقررة باللوائح الجامعية بإحدى المؤسسات الصيدلية وذلك بعد موافقة الكلية التي ينتمى إليها الطالب ووزارة الصحة العمومية</p>	24
<p>يجب على كل صيدلى حاصل على درجة أو دبلوم من الخارج واجتاز الإمتحان المنصوص عليه فى المادة (7) أن يمضى مدة تمرينه المقررة باللوائح الجامعية فى إحدى المؤسسات بعد موافقة وزارة الصحة والسكان بحيث لا تزيد مدة إستيفاء التمرين على سنة قبل حصوله على ترخيص مزاوله المهنة 0 على أن يكون التمرين تحت إشراف المدير ومسئوليته</p>	<p>يجوز لكل صيدلى حاصل على درجة أو دبلوم من الخارج ويرغب فى التقدم للإمتحان المنصوص عليه فى المادة (3) أن يمضى مدة تمرينه فى إحدى الصيدليات العامة بعد موافقة وزارة الصحة العمومية بحيث لا تزيد مدة التمرين على سنتين 0 على أن يكون التمرين تحت إشراف المدير ومسئوليته</p>	25

إلغاء	<p>26</p> <p>على العمال والعاملات الذين يشتغلون بالمؤسسات الصيدلانية أو أن يحصلوا على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية بعد تقديم شهادة تحقيق شخصية وصحيفة عدم وجود سوابق على ان يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة كما يخضعون للقيود الصحية التي يقرها وزير الصحة العمومية</p>	
<p>يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلانية والصيدالدة وطلبة الصيدلة تحت التمرين إخطار وزارة الصحة والسكان بكتاب موسى عليه بتاريخ بدءهم العمل بهذه المؤسسات وكذلك إخطارها بمجرد تركهم العمل بها ويجب على مديري هذه المؤسسات أن يرسلوا كتابة إلى وزارة الصحة العمومية جميع البيانات التي تطلبها منهم بخطابات موسى عليها</p>	<p>27</p> <p>يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلانية والصيدالدة وطلبة الصيدلة تحت التمرين إخطار وزارة الصحة والسكان بكتاب موسى عليه بتاريخ بدءهم العمل بهذه المؤسسات وكذلك إخطارها بمجرد تركهم العمل بها ويجب على مديري هذه المؤسسات أن يرسلوا كتابة إلى وزارة الصحة العمومية جميع البيانات التي تطلبها منهم بخطابات موسى عليها</p>	
<p>إذا أراد صاحب الصيدليج أو مديرها خزن أدوية لحاجة مؤسسته في محل آخر وجب عليه أن يحصل مقدماً على ترخيص في ذلك مقابل رسم قدرة مائة جنيه بشرط أن يكون المكان المراد ترخيصه متصل بالصيدلية أو في ذات العقار الكائن به الصيدلية ويجب أن تتوافر في المكان المراد ترخيصه الإشتراطات المنصوص عليها في الانحة ويمتنع عليه البيع من خلال هذا الملحق وتلغي الرخصة في حالة ثبوت البيع 0</p>	<p>28</p> <p>إذا أراد صاحب المؤسسة الصيدلانية أو مديرها خزن أدوية لحاجة مؤسسته في محل آخر وجب عليه أن يحصل مقدماً على ترخيص في ذلك مقابل رسم قدره ثلاثة جنيهات مصرية</p>	
<p>يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من المستحضرات الصيدلانية أو مواد كيميائية مطابقا لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة ولتركيباتها المسجلة وتحفظ حسب الأصول الفنية ويجب أن تزود هذه المؤسسات بالأدوية والأدوات والأجهزة اللازمة للعمل ولحفظ الأدوية بها مع المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة ويكون صاحب المؤسسة</p>	<p>29</p> <p>يجب أن يكون كل ما يوجد بالمؤسسة المرخص بها بموجب هذا القانون من أدوية أو متحصلات أقرباذينية أو مستحضرات صيدلية أو نباتات طبية أو مواد كيميائية مطابقا لمواصفاتها المذكورة بدساتير الأدوية المقررة ولتركيباتها المسجلة وتحفظ حسب الأصول الفنية ويجب أن تزود هذه المؤسسات بالأدوية والأدوات والأجهزة اللازمة</p>	

<p>ومديرها مسئولين عن تنفيذ ذلك</p>	<p>للعمل ولحفظ الأدوية بها مع المراجع العلمية والقوانين الخاصة بالمهنة ويكون صاحب المؤسسة ومديرها مسئولين عن تنفيذ ذلك</p>	
<p>يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلانية إخطار وزارة الصحة والسكان عن تصفيتها وذلك خلال أسبوعين على الأقل قبل البدء في ذلك ويرفق بالإخطار كشف ببيان المواد المخدرة الموجودة بالمحل وبشرط أن يكون المشتري من الأشخاص المرخص لهم في الإتجار في الأصناف التي سيشتريها في حدود الترخيص الممنوح له ويعتبر الترخيص الخاص بهذه المؤسسة الصيدلانية ملغى بعد إنتهاء التصفية المذكورة كما يجب عليهم إخطار الوزارة عند حصر التركة أو حصول سرقة أو تلف في الأدوية الموجودة بالمؤسسة لأي سبب كان وذلك بمجرد حصول ذلك</p>	<p>30 يجب على أصحاب المؤسسات الصيدلانية إخطار وزارة الصحة العمومية عن تصفيتها وذلك خلال أسبوعين على الأقل قبل البدء في ذلك ويرفق بالإخطار كشف ببيان المواد المخدرة الموجودة بالمحل وبشرط أن يكون المشتري من الأشخاص المرخص لهم في الإتجار في الأصناف التي سيشتريها في حدود الترخيص الممنوح له ويعتبر الترخيص الخاص بهذه المؤسسة الصيدلانية ملغى بعد إنتهاء التصفية المذكورة كما يجب عليهم إخطار الوزارة عند حصر التركة أو حصول سرقة أو تلف في الأدوية الموجودة بالمؤسسة لأي سبب كان وذلك بمجرد حصول ذلك</p>	
<p>أحكام خاصة لكل نوع من أنواع المؤسسات أولاً : الصيدليات العامة</p>	<p>أحكام خاصة لكل نوع من أنواع المؤسسات أولاً : الصيدليات العامة</p>	
<p>لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلى مصري مرخص له في مزاوله مهنته يكون مضى على حصوله على ترخيص مزاوله المهنة سنتين علي الاقل قضاها في مزاوله المهنة ولا يجوز للصيدلى أن يكون مالكاً أو شريكاً في أكثر من صيدليتين 0 ما لم تؤول إليه هذه الملكية عن طريق الميراث أو الوصية 0 ويجب ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص لها على مائة متر 0</p>	<p>31 لا يمنح الترخيص بإنشاء صيدلية إلا لصيدلى مرخص له في مزاوله مهنته يكون مضى على تخرجه سنة على الأقل قضاها في مزاوله المهنة ويعفى من شرط قضاء هذه المدة الصيدلى الذى تؤول إليه الملكية بطريق الميراث أو الوصية ولا يجوز للصيدلى أن يكون مالكاً أو شريكاً في أكثر من صيدليتين أو موظفا حكوميا 0 ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص لها على مائة متر 0</p>	

<p>وإذا توفى صاحب الصيدلية جاز أن تدار الصيدلية لصالح ورثته المنصوص عليهم في الأعلام الشرعي للورثة دون سواهم وحتى وفاة آخر وريث من ورثته ويعين الورثة وكيلاً عنهم تخطر به وزارة الصحة على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلى 0 وبلغى ترخيص الصيدلية بعد وفاة آخر وارث لصاحب الترخيص ما لم تؤول ملكيتها لصيدلى بأية طريقة قانونية 0</p>	<p>32 وإذا توفى صاحب الصيدلية جاز أن تدار الصيدلية لصالح الورثة لمدة لا تجاوز عشر سنوات ميلادية 0 وفى حالة وجود أبناء المتوفى لم يتموا الدراسة فى نهاية المدة المشار إليها فى الفقرة السابقة تمتد هذه المدة حتى يبلغ أصغر أبناء المتوفى سن السادسة والعشرين أو حتى تخرجه من الجامعة أو أى معهد علمى من رجتها أيهما أقرب ويعين الورثة وكيلاً عنهم تخطر به وزارة الصحة على أن تدار الصيدلية بمعرفة صيدلى 0 وتغلق الصيدلية إدارياً بعد إنتهاء المهلة الممنوحة ما لم يتم بيعاً لصيدلى وتجدد جميع التراخيص التى تكون قد ألغيت وفقاً لحكم هذه المادة قبل تعديلها ما لم يكن قد تم التصرف فى الصيدلية</p>
<p>لا يجوز صرف أى دواء من الصيدلية بدون تذكرة طبية صادرة عن إتحاد نقابات المهن الطبية محررة بمعرفة طبيب بشرى أو بيطرى أو أسنان إلا فى الحالات الطارئة والتركيبات الصيدلية المحضرة بالصيدلية طبقاً لأحد دساتير الأدوية وكذلك أدوية التداول الحر فيجوز صرفها بدون تذكرة طبية تحت إشراف الصيدلى وتبين اللائحة التنفيذية القواعد التى تتم على أساسها تحديد تلك الأدوية 0 ولا يجوز بيع الأدوية للجمهور إلا من خلال الصيدليات العامة 0 ولا يجوز للصيدليات أن تبيع بالجملة أدوية أو مستحضرات صيدلية للصيدليات الأخرى أو شركات توزيع الأدوية أو المستشفيات ويجوز للصيدليات تقديم الإسعافات الأولية وقياس الضغط والسكر للجمهور</p>	<p>33 لا يجوز للصيدلى أن يصرف للجمهور أى دواء محضر بالصيدلية إلا بموجب تذكرة طبية عدا التراكيب الدستورية التى تستعمل من الظاهر وكذلك التراكيب الدستورية التى تستعمل من الباطن بشرط ألا يدخل فى تركيبها مادة من المواد المذكورة فى الجدول الملحق بهذا القانون كما لا يجوز له أن يصرف أى مستحضر صيدلى خاص يحتوى على مادة من المواد المدرجة بالجدول (2) الملحق بهذا القانون إلا بتذكرة طبية ولا يتكرر الصرف إلا بتأشيرة كتابية من الطبيب ولا يجوز للصيدليات أن تبيع بالجملة أدوية أو مستحضرات طبية للصيدليات الأخرى أو مخازن الأدوية أو الوسطاء أو المستشفيات أو</p>

	العيادات ما عدا المستحضرات الصيدلانية المسجلة باسم الصيدلى صاحب الصيدلانية فيكون بيعها بالجملة قاصرا على المؤسسات الصيدلانية فقط	
إلغاء	لا تصرف تذكرة طبية من الصيدليات ما لم تكن محررة بمعرفة طبيب بشرى او بيطرى أو طبيب أسنان أو مولدة مرخص لها فى مزاوله المهنة فى مصر	34
كل دواء يحضر بالصيدليات بموجب تذكرة طبية يجب أن يطابق المواصفات المذكورة فى دستور الأدوية المصرى ما لم ينص فى التذكرة على دستور أدوية معين ففى هذه لحالة يحضر حسب مواصفاته كما لا يجوز إجراء أى تغيير فى المواد المذكورة بها كما أو نوعا بغير موافقة محررها قبل تحضيرها وكذلك لا يجوز تحضير أى تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كاتبها والصيدلى مسئول عن جميع الأدوية المحضرة بها	كل دواء يحضر بالصيدليات بموجب تذكرة طبية يجب أن يطابق المواصفات المذكورة فى دستور الأدوية المصرى ما لم ينص فى التذكرة على دستور أدوية معين ففى هذه لحالة يحضر حسب مواصفاته كما لا يجوز إجراء أى تغيير فى المواد المذكورة بها كما أو نوعا بغير موافقة محررها قبل تحضيرها وكذلك لا يجوز تحضير أى تذكرة طبية مكتوبة بعبارات أو علامات مصطلح عليها مع كاتبها والصيدلى مسئول عن جميع الأدوية المحضرة بها	35
تحدد اللائحة الداخلية قواعد تحضير الأدوية فى الصيدليات وإجراءات قيد هذه الأدوية بدفتر التذاكر الطبية	كل دواء يحضر بالصيدلية يجب ان يوضع فى وعاء مناسب ويوضع على بطاقته اسم الصيدلية وعنوانها واسم صاحبها ورقم القيد بدفتر قيد التذاكر الطبية واسم الدواء وتاريخ التحضير وكيفية استعمال الدواء طبقا لما هو مذكور بالتذكرة الطبية	36
كل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يقيد بدفتر التذاكر الطبية أولا بأول فى نفس اليوم الذى يصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومه برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة والسكان ويجب أن يثبت تاريخ هذا القيد برقم مسلسل وبخط	كل دواء يحضر بالصيدلية يجب أن يقيد بدفتر التذاكر الطبية أولا بأول فى نفس اليوم الذى يصرف فيه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومه برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة والسكان ويجب أن يثبت	37

<p>واضح دون أن يتخلله بياض ودون أن يقع فيه كشط وكل قيد بذلك الدفتر يجب أن توضح به أسماء وكميات المواد التي تدخل في تركيب الدواء ويجب على محضر الدواء أن يوقع بالدفتر أمام قيد التذكرة وأن يكتب ثمن الدواء واسم الطبيب محرر التذكرة ولا تعاد التذكرة الطبية إلى حاملها إلا بعد ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقمه عليها وثمان الدواء وفي حالة الإحتفاظ بالتذكرة الطبية في الصيدلية لإتقاء المسئولية يجب ان يعطى حاملها صورة طبق الأصل منها وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع التاريخ الذى صرفت فيه ورقم القيد عليها مع الثمن وكذلك تعطى للطبيب المعالج أو المريض صورة من التذكرة الطبية عند طلبها وذلك دون مقابل وإذا تكرر صرف التذاكر الطبية المحتوية على مواد مدرجة في الجدول الثانى الملحق بهذا القانون يكتفى أن يذكر فى دفتر قيد التذاكر الطبية تاريخ التكرار برقم جديد مسلسل مع الإشارة إلى الرقم الذى قيدت به التذكرة فى المرة الأولى</p>	<p>تاريخ هذا القيد برقم مسلسل وبخط واضح دون أن يتخلله بياض ودون أن يقع فيه كشط وكل قيد بذلك الدفتر يجب أن توضح به أسماء وكميات المواد التي تدخل في تركيب الدواء ويجب على محضر الدواء أن يوقع بالدفتر أمام قيد التذكرة وأن يكتب ثمن الدواء واسم الطبيب محرر التذكرة ولا تعاد التذكرة الطبية إلى حاملها إلا بعد ختمها بخاتم الصيدلية ووضع تاريخ القيد ورقمه عليها وثمان الدواء وفي حالة الإحتفاظ بالتذكرة الطبية فى الصيدلية لإتقاء المسئولية يجب ان يعطى حاملها صورة طبق الأصل منها وهذه الصورة يجب ختمها بخاتم الصيدلية ووضع التاريخ الذى صرفت فيه ورقم القيد عليها مع الثمن وكذلك تعطى للطبيب المعالج أو المريض صورة من التذكرة الطبية عند طلبها وذلك دون مقابل وإذا تكرر صرف التذاكر الطبية المحتوية على مواد مدرجة في الجدول الثانى الملحق بهذا القانون يكتفى أن يذكر فى دفتر قيد التذاكر الطبية تاريخ التكرار برقم جديد مسلسل مع الإشارة إلى الرقم الذى قيدت به التذكرة فى المرة الأولى</p>	
<p>لا يجوز لغير الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة 5 ، 24 ، 28 ، 29 القيام بصرف التذكرة الطبية أو بيع الأدوية للجمهور</p>	<p>لا يجوز لغير الأشخاص المنصوص عليهم فى المواد 1 و 20 و 23 و 24 التدخل فى تحضير التذاكر الطبية أو صرفها أو بيع المستحضرات الصيدلية للجمهور</p>	38
<p>تحدد مواعيد العمل بالصيدليات وما يتبع فى الأجازات السنوية والراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية ونظام الخدمة الليلية بقرار يصدره المحافظ المختص بعد أخذ رأى</p>	<p>تحدد مواعيد العمل بالصيدليات وما يتبع فى الأجازات السنوية والراحة الأسبوعية والأعياد الرسمية ونظام الخدمة الليلية بقرار يصدره وزير</p>	39

<p>نقابة الصيادلة بحيث لا تقل ساعات العمل اليومية عن ثمانى ساعات وبحيث يضمن وجود عدد من الصيدليات مفتوحه فى جميع الأوقات</p>	<p>الصحة العمومية بعد أخذ رأى نقابة الصيادلة بحيث لا تقل ساعات العمل اليومية عن ثمانى ساعات وبحيث يضمن وجود عدد من الصيدليات مفتوحه فى جميع الأوقات</p>	
<p>ثانياً : صيدليات المستشفيات</p>	<p>ثانياً : الصيدليات الخاصة</p>	
<p>يجوز لكل مستشفى خاص مرخص لها من وزارة الصحة ومتوفر بها الشروط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية أن تقوم بترخيص صيدلية واحدة ويسرى عليها كافة أحكام الصيدليات العامة عدا حكم المادة (35) ويحظر عليها أن تصرف الأدوية بالثمن لغير المرضى الداخليين أو أن تفتح على الطريق العام ويجب على كافة المستشفيات الحكومية والجامعية والوحدات العلاجية التابعة لوزارة الصحة والتأمين الصحى ومخازن الشركة المصرية لتجارة الأدوية التي تقوم بتخزين أو بصرف مستحضرات صيدلية للمرضى أن تقوم بترخيص مؤسسة لذلك من إدارة الصيدلة التابعة لها ويجب أن تتوافر بها كافة الاشتراطات الصحية وتسنثنى المخازن الخاصة بهذه المستشفيات أو الوحدات من شرط المساحة</p> <p>إلغاء</p> <p>إلغاء</p>	<p>40</p> <p>الصيدليات الخاصة نوعان</p> <p>1 - صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الأطباء المصرح لهم فى صرف الأدوية لمرضاهم أو ما فى حكمها ولا يجوز منح ترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع إلا إذا كانت ملحقة بمؤسسة علاجية مرخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم 453 لسنة 1954 الخاص بالمحال التجارية والصناعية وتسرى عليها أحكام الصيدليات العامة عدا أحكام المادة 30 ، 32</p> <p>ويجوز لهذه الصيدليات أن تصرف بالثمن الأدوية بالعيادات الخارجية لغير مرضاهم فى البلاد التى لا توجد بها صيدلية عامة وفى هذه الحالة تسرى عليها أحكام المادة (32)</p> <p>2 - الصيدليات التابعة لجمعيات تعاونية مشهورة ويمنح الترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو مديرها وتسرى على هذا النوع من الصيدليات الخاصة أحكام الصيدليات العامة عدا المادة (30)</p>	

<p>يجوز للطبيب البيطرى المرخص له مزاولة المهنة أن يصرف ويجهز أدوية لمرضاه الخصوصيين وحدهم بشرط الحصول مقدما على ترخيص بإنشاء صيدلية خاصة بعيادته</p> <p>ويعطى هذا الترخيص للطبيب البيطرى متى ثبت ان المسافة بين عيادته وأقرب صيدلية عامة أو مستشفى به عيادة خارجية بها صيدلية خاصة موجودة بالجهة تزيد على خمسة كيلو مترات</p> <p>ويلغى هذا الترخيص عند فتح صيدلية عامة أو خاصة بالجهة الموجودة بها العيادة الطبية الحاصلة على هذا الترخيص ويعطى الطبيب مهلة قدرها تسعون يوما من تاريخ فتح الصيدلية لتصفية الأدوية التى بالعيادة المرخص بها وإلا يجب إغلاق الصيدلية الخاصة والعيادة إداريا مع ضبط الأدوية الموجودة بها</p>	<p>41</p> <p>يجوز للطبيب البشرى أو البيطرى المرخص له مزاولة المهنة أن يصرف ويجهز أدوية لمرضاه الخصوصيين وحدهم بشرط الحصول مقدما على ترخيص بإنشاء صيدلية خاصة بعيادته ويعفى من تقديم الإقرار المنصوص عليه فى المادة (12) بند (4)</p> <p>ويعطى هذا الترخيص للطبيب البشرى أو البيطرى متى ثبت ان المسافة بين عيادته وأقرب صيدلية عامة أو مستشفى به عيادة خارجية بها صيدلية خاصة موجودة بالجهة تزيد على خمسة كيلو مترات</p> <p>ويلغى هذا الترخيص عند فتح صيدلية عامة أو خاصة بالجهة الموجودة بها العيادة الطبية الحاصلة على هذا الترخيص ويعطى الطبيب مهلة قدرها تسعون يوما من تاريخ فتح الصيدلية لتصفية الأدوية التى بالعيادة المرخص بها وإلا يجب إغلاق الصيدلية الخاصة والعيادة إداريا مع ضبط الأدوية الموجودة بها</p>
<p>ثالثاً : مستوردى المستحضرات الصيدلية والمستلزمات الطبية</p>	<p>ثالثاً : وسطاء الأدوية</p>
<p>يجب على كل من يريد العمل كمستورد للمستحضرات الصيدلية أو المستلزمات الطبية أو كوكيل مصنع أو مجموعة مصانع للمستحضرات الصيدلية أو المستلزمات الطبية بالخارج أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة والسكان⁰ ويشترط أن يكون مستورد الأدوية مصرياً⁰</p> <p>ويجب أن يكون طلب الترخيص على الأنموذج الذى تعده وزارة الصحة والسكان لذلك ومصحوباً بما يأتى :</p>	<p>42</p> <p>يجب على كل من يريد الاشتغال كوسيط أدوية أو كوكيل مصنع أو جملة مصانع من الأدوية أو المستحضرات الصيدلية أو الأقرباذينية أن يحصل على ترخيص بذلك من وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون طلب الترخيص على الأنموذج الذى تعده الوزارة لذلك ومصحوباً بما يأتى :</p> <p>1 - شهادة تحقيق الشخصية وصحيفة عدم وجود سوابق</p>

<p>1 - شهادة من المصنع بالخارج مصدقاً عليها من الجهات المختصة الرسمية تثبت وكالة الطالب عن المصنع أو المصانع وتلحق بها قائمة بأسماء وأسعار الأدوية أو المستلزمات الطبية التي هو مستورد لها أو وكيل عن مصانعها وكذلك كافة الأوراق المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية</p>	<p>2 - شهادة من المصنع مصدقاً عليها من الجهات المختصة الرسمية تثبت وكالة الطالب عن المصنع أو المصانع وتلحق بها قائمة بأسعار الأدوية والمستحضرات الصيدلانية التي هو وكيل عن مصانعها مع إيضاح تركيبها نوعاً وكماً 3 - رسم نظر قدره خمسة جنيهاً مصرية</p>	
<p>وعلى مستوردى الأدوية أو المستلزمات الطبية إخطار الوزارة أولاً بأول عن كل مصنع جديد يمثلونه أو يتنازلون عن تمثيله وأن يرسلوا فى شهر ديسمبر من كل سنة قائمة بإسم المصنع أو المصانع التى يمثلونها 0</p>	<p>43 الترخيص للوسيط شخصى وعلى الوسطاء إخطار الوزارة أولاً بأول عن كل مصنع جديد يمثلونه أو يتنازلون عن تمثيله وأن يرسلوا فى شهر ديسمبر من كل سنة كشفا باسم المصنع أو المصانع التى يمثلونها</p>	
<p>يجب على المستوردين أن يحفظوا المستحضرات الصيدلانية التى يستوردونها فى مستودعات مرخصة وتحدد اللائحة التنفيذية شروطها والإشترطات الصحية الخاصة بها ويتم ترخيص تلك المستودعات من الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية ، أو يتم حفظها فى مخازن أو مستودعات مرخصة من وزارة الصحة والسكان بموجب عقود تخزين مع إثبات هذه العقود فى سجل قيد المستوردين</p>	<p>44 يجب على الوسطاء الذين يرغبون فى أن يكون لهم مستودعات لحفظ الأدوية أو المستحضرات الصيدلانية التى هم وكلاء عنها أن يحصلوا على ترخيص فى ذلك وفقاً للأحكام العامة والخاصة بالمؤسسات الصيدلانية</p>	
<p>يجب تخزين الأدوية فى مستودعات المستوردين مع الإلتزام بقواعد التخزين الجيد ويكون البيع بالشروط الآتية : 1 - أن تكون مغلقة فى أغلفتها الأصلية 2 - أن يكون البيع قاصراً على الصيدليات العامة وصيدليات المستشفيات وشركات توزيع المستحضرات الصيدلانية المرخصة</p>	<p>45 يكون تخزين وبيع الأدوية من مستودعات الوسطاء بالشروط الآتية : 1 - يجب أن تباع مغلقة فى أغلفتها الأصلية 2 - يجب أن يكون البيع قاصراً على الصيدليات العامة والخاصة وعلى مخازن الأدوية والمعاهد العلمية</p>	

<p>وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بالتخزين الجيد والبيع 0</p>		
<p>يجب على مدير المستودع أن يحتفظ بالمستندات الدالة على الوارد والمنصرف منه ويجب أن تشمل هذه المستندات على اسم الصنف والمقدار ونسبة وحداته وعبواته وتاريخ وروده والتمن طبقاً للسعر المحدد ورقم التشغيله وتاريخ إنتهاء الصلاحية ويجب أن يكون البيع بمقتضى فواتير من البائع يتم الإحتفاظ بها مدة لا تقل عن خمس سنوات ويحق للتفتيش الصيدلى الإطلاع على تلك المستندات والحصول على نسخة منها أو إستخراج نسخة من تلك البيانات من الحاسب الآلى</p>	<p>46 يجب على مدير المستودع أن يمسك دفتر لقيد الوارد من الأدوية إلى المستودع والمنصرف منه وتكون صفحات هذا الدفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم ادارة الصيدلة المختصة ويثبت فى الدفتر المشار إليه فيما يختص بالوارد اسم الصنف ومقداره ونسبته وحداته وعبواته وتاريخ وروده والتمن طبقاً للسعر المحدد وفيما يختص بالمواد المنصرفه من المستودع يثبت فى الدفتر نوع الأدوية المنصرفة ومقدارها ونسبة وحداتها واسم من صرفت إليه وعنوانه وتاريخ البيع ويجب أن يكون القيد أولاً بأول حسب ترتيب التاريخ وبخط واضح دون أن يتخلله بياض بين السطور أو كشط وأن يكون البيع بمقتضى إيصالات من المشتري</p>	
<p>رابعاً : شركات توزيع المستحضرات صيدلية</p>	<p>رابعاً : مخازن الأدوية</p>	
<p>لا يجوز الترخيص لشركات توزيع المستحضرات الصيدلية إلا إذا كانت شركات مساهمة مصرية وتحدد اللائحة التنفيذية مقومات هذه الشركات والشروط اللازمة للترخيص ولا يجوز لهذه الشركات أن تحصل على الأدوية والمستحضرات الصيدلية الا عن طريق الشركات المنتجة أو المستوردة ولا يجوز لها بيع الأدوية والمستحضرات الصيدلية إلا إلى الصيدليات المرخص لها والمستشفيات الحكومية والجامعية فقط وعليها الإلتزام بقواعد التخزين الجيد التى تحددها اللائحة التنفيذية</p>	<p>مضافة</p>	<p>47</p>

<p>لا يمنح الترخيص في فتح مخازن المستحضرات الصيدلانية إلا لشركات توزيع المستحضرات الصيدلانية ومصانع المستحضرات الصيدلانية وفقاً للشروط الموضحة في اللائحة التنفيذية 0</p>	<p>48 لا يمنح الترخيص في فتح مخزن أدوية إلا في المحافظات أو عواصم المديرية والمراكز التي بها صيدليات</p>
<p>تحدد اللائحة التنفيذية قواعد بيع المستحضرات الصيدلانية وما يجب إثباته على بطاقتها والمستندات الواجب الاحتفاظ بها عند البيع وبياناتها بما يضمن سلامة المستحضرات وإمكانية تتبع توزيعها وأن يكون البيع من خلال فواتير دون عليها رقم التشغيل أمام كل صنف وعدم بيع أى دواء من أى شركة أخرى وأن يقتصر البيع من شركات التوزيع إلى الصيدليات المرخص لها فقط ويما يضمن سلامة وضبط ومراقبة توزيع الأدوية المؤثرة على الحالة النفسية 0</p>	<p>49 يجب أن يكون محل حفظ الأدوية والمستحضرات الصيدلانية فى المخزن مستقلاً عن باقي أقسامه ويكون مدير المخزن مسئولاً عن تنفيذ ذلك</p>
<p>تفتح شركات توزيع الأدوية فى نفس ساعات ومواعيد العمل المحددة للصيدليات</p>	<p>50 تفتح مخازن الأدوية فى نفس ساعات ومواعيد العمل المحددة للصيدليات ويكون صاحب المخزن ومديره مسئولين عن ذلك</p>
<p>إلغاء</p>	<p>51 يجب أن تباع الأدوية من المخزن فى عبواتها الأصلية فإذا جزئت وجب أن تكون داخل عبوات محكمة السد وملصق عليها بطاقات باسم المخزن وعنوانه واسم مدير واسم المادة وقوتها ودستور الأدوية المحضرة بموجبه ومقدارها والمصنع التى استوردت منه أو صنعت فيه وكذلك تاريخ نهاية استعمالها إن وجدت ، وإذا كانت معدة للاستعمال البيطرى يجب ان يبين ذلك على البطاقة</p>
<p>إلغاء</p>	<p>52 يجب على مدير المخزن أن يمسك دفترًا خاصًا يقيد فيه الوارد والمنصرف أولاً بأول من المواد المدرجة فى الجدول (1) الملحق بهذا القانون وكذلك المستحضرات الصيدلانية الخاصة أو الدستورية التى</p>

	<p>تحتوي مادة فعالة واحدة فقط من هذه المواد وهذا الدفتر تكون صفحاته مرقومة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض أو يقع فيه كشط أو تغيير أو في الهامش وبحسب ترتيب التاريخ برقم مسلسل أما فيما يختص بالأصناف الواردة فيبين في القيد اسم الصنف ورقم التشغيل وقوته ومقداره ومصدره وتاريخ وروده إلى المخزن وفيما يختص بالأصناف المنصرفة فيبين في القيد اسم الصنف المباع وقوته ومقداره وكذلك اسم المشتري وعنوانه وتاريخ صرفه</p>	
<p>على مستودعات الأدوية ومخازن الأدوية القائمة والمرخص لها وفقاً لأحكام القانون رقم 127 لسنة 1955 أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لهذا القانون خلال سنتين من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا تم إلغاء الترخيص الخاص بها وإغلاقها إدارياً</p>	<p>مضافة</p>	<p>53</p>
<p>خامساً - مكاتب المستلزمات الطبية</p>	<p>خامساً - مكاتب المستلزمات الطبية</p>	
<p>لا يجوز إنشاء مكاتب المستلزمات الطبية إلا بترخيص من وزارة الصحة ، وتحدد اللائحة التنفيذية مقومات هذه المكاتب والشروط اللازمة للترخيص والإشترطات الصحية الخاصة بها</p>	<p>مضافة</p>	<p>54</p>
<p>يجب على مكاتب بيع المستلزمات الطبية الموجودة حالياً أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ صدوره وإلا تم إغلاقها إدارياً لحين توفيق أوضاعها</p>	<p>مضافة</p>	<p>55</p>
<p>سادساً - محال الاتجار في النباتات الطبية ومتحصلاتها</p>	<p>سادساً - محال الاتجار في النباتات الطبية ومتحصلاتها</p>	
<p>يجب على كل من يريد فتح محل للإتجار في النباتات الطبيعية الداخلة في صناعة</p>	<p>يجب على كل من يريد فتح محل للإتجار في النباتات الطبيعية الواردة</p>	<p>56</p>

<p>المستحضرات الصيدلانية الواردة في دساتير الأدوية المعتمدة أو أجزاء مختلفة من هذه النباتات أو في المتحصلات الناتجة بطبيعتها من النباتات أن يكون صيدلي ويحصل على ترخيص في ذلك وفقا للأحكام العامة والخاصة بالمؤسسات الصيدلانية ولا يسرى هذا الحكم على محال بيع النباتات الطبية الواردة بالجدول السابع الملحق بهذا القانون ويراجع هذا الجدول كل خمس سنوات بالحذف أو الإضافة 0 وتحدد اللائحة الداخلية قواعد بيع هذه النباتات</p>	<p>في دساتير الأدوية المعتمدة أو أجزاء مختلفة من هذه النباتات أو في المتحصلات الناتجة بطبيعتها من النباتات ان يكون صيدلي ويحصل على ترخيص في ذلك وفقا للأحكام العامة الخاصة بالمؤسسات الصيدلانية ولا يسرى هذا الحكم على محال بيع النباتات الطبية الواردة بالجدول السابع الملحق بهذا القانون</p>	
<p><u>إلغاء</u></p>	<p>يجب أن تباع النباتات الطبية في عبوات مغلقة مبينا عليها اسم دستور الأدوية التي تطابق مواصفاته وكذا تاريخ الجمع ونسبة المادة الفعالة وتاريخ إنتهاء صلاحيتها للاستعمال أن وجد ويكون البيع قاصراً على الصيدليات ومخازن الأدوية ومصانع المستحضرات الصيدلانية والهيئات العلمية ويجوز البيع للأفراد الذين ترخص لهم في ذلك وزارة الصحة العمومية</p>	57
<p><u>إلغاء</u></p>	<p>كل ما يرد إلى محل الاتجار في النباتات الطبية وكل ما يصرف منها يجب قيده أولاً بأول في دفتر خاص تكون صفحاته مرقومه برقم مسلسل ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضح دون أن يتخلله بياض أو يقع فيه كشط أما فيما يختص بالأصناف المنصرفه فيبين في القيد اسم الصنف المباع وقوته ومقداره واسم المشتري وعنوانه وتاريخ صرفه</p>	58
<p>سابعا : مصانع المستحضرات الصيدلانية</p>	<p>سابعا : مصانع المستحضرات الصيدلانية</p>	
<p>يتم إنتاج المستحضرات الصيدلانية الخاصة من خلال المصانع المرخص لها بذلك من</p>	<p>يجب أن يكون بكل من مصانع المستحضرات الصيدلانية معمل للتحاليل</p>	59

<p>وزارة الصحة والسكان طبقاً لنصوص هذا القانون وت بين اللائحة التنفيذية الاشتراطات الصحية والفنية الواجب توافرها في مصانع المستحضرات الصيدلانية وقواعد التصنيع الجيد للمستحضرات وإجراءات التصنيع لدى الغير 0 ويكون مدير المصنع مسئولاً عن جودة الأصناف المنتجة وصلاحياتها وكافة عيوب الصناعة 0</p>	<p>مزود بالأدوات والأجهزة اللازمة لفحص الخامات الواردة للمصنع ومنتجاته ويشرف على هذا العمل صيدلي أو أكثر من غير الصيادلة المكلفين بتجهيز المستحضرات او المتحصلات بالمصنع ويكون الصيدلي المحلل مسئولاً مع الصيدلي مدير المصنع عن جودة الأصناف المنتجة وصلاحياتها</p>	
<p>يدير مصنع الأدوية صيدلي متفرغ للعمل مضي علي حصوله علي ترخيص مزاولة المهنة عشر سنوات علي الأقل في مجال التخصص كما يدير الإنتاج صيدلي متفرغ للعمل مضي علي حصوله علي ترخيص مزاولة المهنة سبع سنوات علي الأقل في مجال التخصص . ويكون الصيدلي المسئول عن توكيد الجودة مسئولاً عن إستيفاء المصنع لقواعد وشروط التصنيع الجيد على ألا يكون من الصيادلة المكلفين بالإنتاج وأن يكون مضي علي حصوله علي ترخيص مزاولة المهنة سبع سنوات علي الأقل في مجال التخصص وتطبق ذات القواعد المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة على مصانع مستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية المنزلية فيما عدا الشروط الخاصة بأن يكون مدير المصنع ومدير الإنتاج ومدير الجودة صيدلي 0 فيكتفى بأن يكونوا حاصلين على مؤهل علمي متخصص ومناسب لنشاط المصنع</p>	<p>مضافة</p>	<p>60</p>
<p>تخضع مصانع المستحضرات الصيدلانية ومصانع مستحضرات التجميل والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية المنزلية للتفتيش الدوري الذي تقوم به السلطة الصحية المختصة للتأكد من دوام توافر اشتراطات نظم التصنيع الجيد فإذا أظهر التفتيش</p>	<p>مضافة</p>	<p>61</p>

<p>أنها غير متوفرة وجب علي صاحب الترخيص اتمامها خلال المدة التي تحددها الإدارة العامة للتفتيش بوزارة الصحة فإذا لم يتم خلال هذه المدة جاز لوزارة الصحة والسكان إيقاف نشاط موضوع المخالفة لحين توافر الاشتراطات المطلوبة .</p> <p>وعند التصنيع لدي الغير يلتزم المصنع بكافة المسئوليات الفنية والقانونية للخامات والمنتج تام الصنع ودراسات الثبات ومطابقة المواصفات وكل ما يتعلق به من عيوب فنيه قد تظهر .</p> <p>كما تلتزم الشركات المصنعة بمنتجاتها سواء من ناحية الصلاحية أو التوزيع أو الإسترداد</p>		
<p>يجوز للصيدلى بعد موافقة وزارة الصحة والسكان أن يصنع فى صيدليته مستحضرات صيدلية خاصة به ويشترط أن تكون الصيدلية مجهزة بجميع الأدوات والآلات اللازمة لصنع وتحليل تلك المستحضرات ومستوفاه للشروط التى تضعها الوزارة</p>	<p>62</p> <p>يجوز للصيدلى بعد موافقة وزارة الصحة والسكان أن يصنع فى صيدليته مستحضرات صيدلية خاصة به ويشترط أن تكون الصيدلية مجهزة بجميع الأدوات والآلات اللازمة لصنع وتحليل تلك المستحضرات ومستوفاه للشروط التى تضعها الوزارة</p>	
<p>تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد تجهيز وتصنيع المستحضرات الصيدلية الخاصة والمستندات الواجب الإحتفاظ بها عند تحضير كل تشغيله من المستحضر وما يجب أن يوضع على الأوعية التى تعبأ فيها المواد الدوائية أو المستحضرات الصيدلية وغلقاتها الخارجية</p> <p>ويجب موافقة وزارة الصحة على أى تغيير فى شكل العبوة الخارجى أو البيانات المدونة عليها أو بالنشرات الداخلية ومواصفات مواد التعبئة والتغليف</p>	<p>63</p> <p>على كل من الصيدلى الذى يقوم بتجهيز مستحضرات صيدلية خاصة فى صيدليته ومدير مصنع المستحضرات الصيدلية أن يمك دفترين أحدهما للتحضير يدون فيه أولاً بأول مقدار الكمية المجهزة فى كل مرة عن كل مستحضر وتاريخ التجهيز ويعطى رقم مسلسل لكل عملية تجهيز موقعا عليه من الصيدلى المحضر والصيدلى المحلل والدقتر الأخر لقيد الكميات المنصرفة وتاريخ صرفها والجهات المنصرفة إليها ويوقع على هذا الدقتر الصيدلى المدير</p> <p>ويجب أن تكون صفحات كل دفتر مرقومة برقم مسلسل ومختومة بخاتم</p>	

	<p>وزارة الصحة العمومية ويجب أن يكون القيد بخط واضح لا يتخلله بياض ودون أن يقع فيه كشط</p>	
إلغاء	<p>يجب أن يوضع على الأوعية التي تعبأ فيها المواد الدوائية أو المستحضرات الصيدلانية وغلقاتها الخارجية بطاقات تذكر فيها البيانات الآتية :</p> <p>1 - إن كان من المستحضرات الخصوصية يذكر اسم المستحضر وأسماء المواد الفعالة في التركيب ومقاديرها على أن تذكر باسمها المعروف وليس بمرادفها الكيماوى 0</p> <p>وإن كان الدواء مفردا أو من المستحضرات الصيدلانية الدستورية فيذكر اسمه حسب الوارد بالدستور واسم هذا الدستور وتاريخ صدوره 0</p> <p>2 - اسم المصنع أو الصيدلانية التي قامت بعملية التعبئة أو التجهيز أو التركيب وعنوانها واسم البلد الذى جهزت فيه 0</p> <p>3 - كيفية إستعماله إذا كان من المستحضرات الصيدلانية الخاصة ومقدار الجرعة الواحدة فى حدود المقرر فى دساتير الأدوية 0</p> <p>4 - كمية الدواء داخل العبوة طبقا للمقاييس المئوية 0</p> <p>5 - الأثر الطبى المقدر له أن كان م ن المستحضرات الصيدلانية الخاصة</p> <p>6 - الرقم المسلسل لعملية التعبئة أو التجهيز أو التركيب المنصوص عليه فى المادة السابقة وكذلك الكود التجارى 0</p> <p>7 - وإن كان من الأدوية التى يتغير مفعولها بمضى بعض الوقت</p>	64

	<p>فيذكر تاريخ التحضر وكيفية إحتفاظه بقوته وتاريخ صلاحيته للاستعمال وكذلك كيفية وقايته من الفساد عند تخزينه 0</p> <p>ويجب أن يرفق بالمستحضرات بيان المواد الملونة والحافظة والمذيبة ونسبة كل منها إن وجدت 0</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يسمح بتداول المستحضرات الصيدلية أيا كان نوعها إلا إذا كان ثابتا على بطاقتها الخارجية رقم تسجيلها بدفاتر وزارة الصحة العمومية والثلثن المحدد الذي تباع به للجمهور 0</p>	
<p>ثامناً - مراكز الإتاحة الحيوية</p>	<p>ثامناً - مراكز الإتاحة الحيوية</p>	
<p>يقصد بدراسات الإتاحة الحيوية فى أحكام هذا القانون الدراسات التى تجرى على المتطوعين الأصحاء للتأكد من ثبات فاعلية الدواء ومكافئته للدواء المقارن به ولا يجوز إجراء تلك الدراسات إلا داخل مراكز الإتاحة الحيوية المرخص لها بذلك من وزارة الصحة</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية للقانون الإشتراطات الصحية الخاصة بتلك المراكز والتجهيزات والمعامل اللازمة فيها والحد الأدنى المقبول للعاملين بها ودرجاتهم العلمية 0</p>	<p>مضافة</p>	<p>65</p>
<p>لا يجوز إجراء دراسات التكافؤ الحيوى على المتطوعين إلا بعد الحصول على موافقتهم الخطية على ذلك وإقرارهم بعلمهم بالآثار الناتجة عن تلك الدراسات وعمل الفحوصات الطبية اللازمة لضمان سلامتهم 0</p> <p>كما يجب إبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المرخص بها بذلك لتغطية الأضرار التى قد تنتج عن الدراسة على المتطوع 0</p>	<p>مضافة</p>	<p>66</p>

<p>لا يجوز إجراء الدراسات الإكلينيكية على المرضى إلا في المستشفيات والمعاهد المعتمدة لهذه الدراسات من وزارة الصحة وبعد الحصول على موافقة لجنة أخلاقيات المهنة ولجنة العلاج المستحدث بوزارة الصحة على الدراسة المقدمة من الجهة التي تقوم بإجرائها 0 والتأكد من توافر الإمكانيات الفنية لدى المستشفى الذي ستجرى فيه الدراسة 0</p> <p>وإبرام عقد تأمين على المرضى لدى إحدى شركات التأمين المرخص لها بذلك لتغطية الأضرار التي قد تنتج عن الدراسة على المرضى 0</p>	<p>مضافة</p>	<p>67</p>
<p>الفصل الثالث</p> <p>المستحضرات الصيدلانية الخاصة والدستورية</p>	<p>الفصل الثالث</p> <p>المستحضرات الصيدلانية الخاصة والدستورية</p>	
<p>تعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلانية خاصة المتحصلات والتراكيب التي تحتوى أو توصف بأنها تحتوى على مادة أو أكثر ذات خواص طبية تستخدم في شفاء الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها والأمصال واللقاحات أو أى مادة تنتج في شكل صيدلى أو تستعمل لأى غرض طبي آخر ولو لم يعلن عنها صراحة متى أعدت للبيع وكانت غير واردة فى إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية ويجوز لوزير الصحة بقرار منه أن ينظم تداول أية مستحضرات صيدلانية يرى أن لها صلة لعلاج الإنسان أو الحيوان أو تستعمل لمقاومة إنتشار الأمراض وتبين اللائحة التنفيذية قواعد تسجيل مستحضرات التجميل والمكملات الغذائية وألبان الأطفال والمستلزمات الطبية والمبيدات الحشرية المنزلية وتخضع هذه المستحضرات والمستلزمات للتفتيش الصيدلى 0</p>	<p>تعتبر في تطبيق أحكام هذا القانون مستحضرات صيدلانية خاصة المتحصلات والتراكيب التي تحتوى أو توصف بأنها تحتوى على مادة أو أكثر ذات خواص طبية فى شفاء الإنسان من الأمراض أو للوقاية منها أو تستعمل لأى غرض طبي آخر ولو لم يعلن عنها صراحة متى أعدت للبيع وكانت غير واردة فى إحدى طبعات دساتير الأدوية وملحقاتها الرسمية ويجوز لوزير الصحة العمومية بقرار منه أن ينظم تجهيز أو تداول أية مستحضرات أو أدوية أو مركبات يرى أن لها صلة لعلاج الإنسان أو تستعمل لمقاومة إنتشار الأمراض</p>	<p>68</p>
<p>يحظر تداول المستحضرات الصيدلانية الخاصة سواء أكانت مصنعة محليا أو مستوردة</p>	<p>يحظر تداول المستحضرات الصيدلانية الخاصة سواء أكانت محضرة</p>	<p>69</p>

<p>من الخارج إلا بعد تسجيلها بوزارة الصحة والسكان ولا تسجل تلك المستحضرات إلا إذا كان طلب التسجيل مقدماً من أحد الصيادلة أو الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان المصرح لهم بمزاولة المهنة في مصر أو من أصحاب مصانع المستحضرات الصيدلانية أو المستوردين لها ويصحب طلب تسجيل المستحضر برسم قدره خمسة آلاف جنيهات عن كل مستحضر وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات اللازمة لتسجيل كل نوع من أنواع المستحضرات الصيدلانية على أن تتضمن الجدول الزمني والمدة المطلوبة لإتمام كل مرحلة من مراحل التسجيل لا يتم تسجيل المستحضر الأجنبي إلا إذا كان مسجلاً ومتداولاً في بلد المنشأ وينفس الاسم ويجوز تغيير الاسم بعد موافقة اللجنة الفنية إذا اقتضت الضرورة ذلك</p> <p>وعند تسجيل مستحضر جديد ليس له مرجعية يلزم عمل التجارب والدراسات الإكلينيكية في مراكز حكومية أو مراكز معتمدة من وزارة الصحة المصرية في الداخل أو الخارج والحصول على موافقة لجنة أخلاقيات المهنة بوزارة الصحة والسكان قبل البدء في الدراسة</p> <p>وفي جميع الأحوال يحق للجنة الفنية لمراقبة الأدوية تقييم الدراسات بالقبول أو الرفض</p>	<p>محلياً أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها بوزارة الصحة العمومية ولا تسجل تلك المستحضرات إلا إذا كان طلب التسجيل مقدماً من أحد الصيادلة أو الأطباء البشريين أو أطباء الأسنان المصرح لهم في مزاولة المهنة في مصر أو من أصحاب مصانع الأدوية المحلية أو من أصحاب المصانع الأجنبية في الخارج أو وكلائهم ويصحب طلب تسجيل المستحضر برسم قدره خمسة جنيهات عن كل مستحضر نظير فحص الطلب وثلاث عينات من المستحضرات في عبواتها الأصلية كل منها مختومة بالشمع الأحمر وبخاتم الصيدلي الذي قام بتجهيزها أو بخاتم المصنع الذي جهزت فيه ونموذج من صورتين لكل من البطاقة ، والمطبوعات التي سيغلف بها المستحضر موقعا عليها من الطالب أو الصيدلي أو من وكيل أو مدير المصنع وعلى صاحب الشأن أن يقدم كافة البيانات الأخرى التي تطلب منه</p>	
<p>لا يتم تسجيل أي مستحضر صيدلي خاص إلا إذا أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية والتي يصدر بتشكيلها قرار من وزارة الصحة والسكان وتؤلف من رئيس وثمانية أعضاء كالتالي :</p> <p>- رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلانية رئيساً</p> <p>- أستاذين من كليات الصيدلة من تخصصات مختلفة (فارماكولوجي وصيدلانيات)</p>	<p>لا يتم تسجيل أي مستحضر صيدلي خاص إلا إذا أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الادوية والتي يصدر بتشكيلها قرار من وزارة الصحة العمومية وتؤلف من رئيس وتسعة أعضاء كالتالي :</p> <p>وكيل وزارة الصحة العمومية او من ينوب عنه</p> <p>1 - أستاذ صيدلي من إحدى كليات الصيدلة</p>	70

<p>- أستاذين من كليات الطب - مدير الإدارة العامة للتسجيل بالإدارة المركزية للصيدلة أومن ينوب عنه مقررأ - صيدلى ممارس ترشحه نقابة الصيادلة - طبيب ترشحه نقابة الأطباء البشريين - ممثل للهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية - ممثل للهيئة القومية للبحوث والرقابة على المستحضرات الحيوية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أعمال هذه اللجنة وتكون جميع قرارات هذه اللجنة نهائية 0 ولا يصح إنعقاد اللجنة إلا بحضور ستة أعضاء عدا الرئيس وللجنة إستدعاء من تشاء لحضور جلساتها للإستئناس برأية وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين ويعاد تشكيل اللجنة كل سنتين وتخ نص هذه اللجنة بدراسة النظمات الخاصة بتسجيل المستحضرات الصيدلانية وتبين اللائحة التنفيذية إجراءات التظلم</p>	<p>2 - أستاذ طبيب من إحدى كليات لطف 3 - مندوب صيدلى من وزارة الصحة العمومية 4 - مدير معهد الأبحاث وطب المناطق الحارة بوزارة الصحة العمومية او من ينوب عنه أعضاء 5 - صيدلى من غير الموظفين ترشحه نقابة الصيادلة 6 - طبيب من غير الموظفين ترشحه نقابة الأطباء البشريين 7 - مندوب من اللجنة الدائمة لدستور الأدوية 8 - صيدلى حكومى مختص بتحليل الأدوية 9 - طبيب حكومى مختص بالتحاليل البيولوجية وتضع اللجنة اللائحة المنظمة لأعمالها ويصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وتكون جميع قرارات هذه اللجنة النهائية 0 ولا يصح إنعقاد اللجنة إلا بحضور سبعة أعضاء عدا الرئيس وللجنة إستدعاء من تشاء لحضور جلساتها للإستئناس برأية</p>	
<p>للجنة الفنية لمراقبة الأدوية الحق دائما فى رفض تسجيل أى مستحضر صيدلى خاص مع إبداء أسباب ذلك وتسجل المستحضرات الصيدلانية الخاصة التى تقرها اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بدفاتر وزارة الصحة والسكان برقم مسلسل ويعطى الطالب مستخرجا رسميا من القيد كما يجب نشر قرارات اللجنة الفنية عن كافة المستحضرات بالقبول أو الرفض على الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة والسكان ويعتبر هذا المستخرج ترخيصاً بالتداول للمستحضر وفقاً للقواعد والإجراءات التى تبينها اللائحة التنفيذية ويجب التأكد من توافر خطوط الإنتاج وأجهزة التحليل اللازمة</p>	<p>للجنة الفنية لمراقبة الأدوية الحق دائما فى رفض تسجيل أى مستحضر صيدلى خاص مع إبداء أسباب ذلك وتسجل المستحضرات الصيدلانية الخاصة التى تقرها اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بدفاتر وزارة الصحة العمومية برقم مسلسل ويعطى الطالب مستخرجا رسميا من القيد ويعتبر هذا المستخرج ترخيصاً بالمستحضر ولا يجوز بعد تسجيل المستحضر إجراء أى تعديل فيما أقرته اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية عند الترخيص بتسجيله وإلا يجب على الطالب إعادة التسجيل</p>	71

<p>إنتاج المستحضرات قبل منح الترخيص ويتم إعادة التسجيل كل عشر سنوات ولا يجوز بعد تسجيل المستحضر إجراء أي تعديل في مكوناته وكمياتها أو في مكان التصنيع إلا بموافقة اللجنة الفنية وعند مخالفة ذلك يتم إيقاف تداول المستحضر وإذا كان التعديل في نوع المادة الفعالة أو كميتها يعتبر في هذه الحالة مستحضر جديد ويجب تسجيله .</p> <p>وإذ تغيرت ملكية المستحضر وجب على كل من مالكة القديم والجديد إبلاغ الوزارة بهذا التغيير خلال ثمانية أيام من تاريخ حصوله ولا يجوز نقل الترخيص للمالك الجديد الا بعد انتهاء كافة الإجراءات القانونية والفنية بين صاحب الترخيص القديم والجديد وموافقة وزارة الصحة والسكان على نقل الترخيص 0</p>	<p>وإذ تغيرت ملكية المستحضر وجب على كل من مالكة القديم والجديد إبلاغ الوزارة هذا التغيير خلال ثمانية أيام من تاريخ حصوله</p>	
<p>يلغى تسجيل المستحضرات الصيدلانية إذا لم يتم إنتاجها أو إستيرادها خلال سنتين من تاريخ الحصول على الترخيص وكذلك إذا تم إيقاف إنتاجها أو إستيرادها لمدة سنتين فيما عدا المستحضرات المسجلة للتصدير</p>	<p>مضافة</p>	<p>72</p>
<p>يتم تسعير الأدوية عن طريق لجنة للتسعير تتكون من</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية أو من ينوب عنه رئيساً 2 - أستاذ تكاليف من إحدى كليات التجارة 3 - أستاذ محاسبة من إحدى كليات التجارة 4 - أستاذ من كلية الصيدلة قسم علم الأدوية والسموم (الفارماكولوجي) 5 - أستاذ من كلية الصيدلة قسم الصيدلانيات 6 - أستاذ من كلية الطب 7 - ممثل لنقابة الصيادلة ترشحه النقابة 	<p>مضافة</p>	<p>73</p>

<p>8 - ممثل لنقابة الأطباء ترشحه النقابة 9 - مستشار قانوني</p> <p>ويصدر وزير الصحة قراراً بتشكيل اللجنة وللجنة أن تستعين بمن تراه للإستئناس برأيه دون أن يكون له حق التصويت ولا يصح إنعقاد اللجنة إلا بحضور سبعة أعضاء على الأقل بينهم الرئيس . وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وتحدد اللائحة التنفيذية أسس التسعير 0</p> <p>ويجب ألا تكون لأعضاء لجنة التسعير أى علاقة بشركات الأدوية المنتجة أو المستوردة</p> <p>ويعاد تشكيل اللجنة كل سنتين</p>		
<p>تعتبر مستحضرات صيدلية دستورية فى أحكام هذا القانون المتحصلات والتراكيب المذكورة فى احدث طبعات دساتير الأدوية التى يصدر بها قرار من وزارة الصحة والسكان وكذلك السوائل والمجهرات الدستورية المعدة للتطهير ولا يجوز تصنيع هذه المستحضرات فى مصانع الأدوية إلا بعد تسجيلها فى وزارة الصحة</p> <p>ويجوز صنع هذه المستحضرات فى الصيدليات بدون تسجيل إذا كانت تباع داخل الصيدلية إما إذا كان سيتم بيعها إلى صيدليات أخرى فإنها تخضع لنفس إجراءات التسجيل</p>	<p>تعتبر مستحضرات صيدلية دستورية فى احكام هذا القانون المتحصلات والتراكيب المذكورة فى احدث طبعات دساتير الأدوية التى يصدر بها قرار من وزارة الصحة العمومية وكذلك السوائل والمجهرات الدستورية المعدة للتطهير ويجوز صنع هذه المستحضرات فى مصانع الادوية أو الصيدليات دون حاجة إلى تسجيلها</p> <p>ولا يجوز البدء فى تجهيز المستحضرات الصيدلية الدستورية إلا بعد إخطار وزارة الصحة العمومية بذلك وموافاتها ببيان الدستور المذكور فيه المستحضر وعينة من العبوة والبطاقة التى ستلصق عليها وموافقة وزارة الصحة العمومية على ذلك</p>	74
<p>يجب أن تباع المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية مغلقة داخل غلافاتها الأصلية ويستثنى من ذلك أى مستحضر إذا كان إسم الدواء ومقداره وإسم المصنع</p>	<p>يجب أن تباع المستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية مغلقة داخل غلافاتها الأصلية ويستثنى من ذلك الأمبول إذا كان إسم الدواء ومقداره</p>	75

<p>وتاريخ الإنتاج ونهاية الصلاحية مطبوعا عليه بطريقة ثابتة تصعب إزالتها 0</p> <p>ويجب أن تكون البيانات المذكورة على بطاقات المستحضرات الصيدلانية وعلى ما يوزع عنها من النشرات والإعلانات متفقة مع ما تحتويه فعلا تلك المستحضرات من مواد وعلى خواصها العلاجية ، كما يجب ألا تتضمن عبارات تتنافى مع الأداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور ، ويجب الحصول على موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بوزارة الصحة على نصوص تلك البيانات أو النشرات أو الإعلانات ووسائلها وذلك قبل نشرها</p> <p>وفي جميع الأحوال لا يجوز الإعلان عن الأدوية بأى صورة كانت أو عن توافرها فى الأسواق إلا فى المجالات والنشرات الطبية . ولا يجوز الإعلان عن أى دواء فى وسائل الإعلام العامة المسموعة أو المرئية فى الداخل أو الخارج أو الصحف أو المجالات غير الطبية 0 ويستثنى من ذلك الأدوية التى يتم صرفها بدون تذكرة طبية ومستحضرات التجميل والمبيدات الحشرية المنزلية 0</p> <p>ولا يجوز لشركات الأدوية إجراء أى مقارنة بين مستحضراتها والمستحضرات التى تخص شركات أخرى إلا بموافقة اللجنة الفنية</p> <p>وتحدد اللائحة التنفيذية قواعد وسلوكيات الدعاية الطبية للأدوية وتشكل لجنة فى وزارة الصحة للتحكيم بين شركات الأدوية فى الشكاوى التى تقدم منها نتيجة للمخالفات فى مجال الدعاية الطبية للأدوية</p>	<p>وإسم المصنع المجهز مطبوعا بمادة ثابتة تصعب إزالتها</p> <p>ويجب أن تكون البيانات المذكورة على بطاقات المستحضرات الصيدلانية وعلى ما يوزع عنها من النشرات والإعلانات متفقة مع ما تحتويه فعلا تلك المستحضرات من مواد وعلى خواصها العلاجية ، كما يجب ألا تتضمن عبارات تتنافى مع الأداب العامة أو يكون من شأنها تضليل الجمهور ، ويجب الحصول على موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية بوزارة الصحة على نصوص تلك البيانات أو النشرات أو الإعلانات ووسائلها وذلك قبل نشرها</p>	
<p>يجب أن يكون مع المستحضرات الصيدلانية نشرة داخلية باللغة العربية ويمكن إضافة لغة أخرى وتوضح اللائحة التنفيذية بيانات هذه النشرة</p> <p>ولا يتم تعديل أى فقرة فى النشرة الداخلية بعد اعتمادها من اللجنة الفنية لمراقبة</p>	<p>مضافة</p>	<p>76</p>

<p>الأدوية إلا بعد الحصول على موافقة هذه اللجنة</p>		
<p>لوزير الصحة والسكان بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الادوية أن يصدر قرارات بحظر التداول لأي مادة أو مستحضر صيدلى يرى فى تداوله ما يضر بالصحة العامة وفى هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة إن كان مسجلا وتصادر الكميات الموجودة منه إداريا أينما وجدت دون أن يكون لأصحابها الحق فى الرجوع على الوزارة بأى تعويض</p>	<p>لوزير الصحة العمومية بناء على توصية اللجنة الفنية لمراقبة الادوية أن يصدر قرارات بحظر التداول لأي مادة أو مستحضر صيدلى يرى فى تداوله ما يضر بالصحة العامة وفى هذه الحالة يشطب تسجيل المستحضر من دفاتر الوزارة إن كان مسجلا وتصادر الكميات الموجودة منه إداريا أينما وجدت دون أن يكون لأصحابها الحق فى الرجوع على الوزارة بأى تعويض</p>	<p>77</p>
<p>الفصل الرابع إستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمتحصلات الأقرباذينية والنباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية</p>	<p>الفصل الرابع إستيراد الأدوية والمستحضرات الصيدلية والمتحصلات الأقرباذينية والنباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية</p>	
<p>لا يسمح بدخول المستحضرات الصيدلية الخاصة فى مصر ولو كانت عينات طبية مجانية ولا بالإفراج عنها إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية وبعد موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية :</p> <p>1 - أن تكون مسجلة بـدفاتر وزارة الصحة عملا بالمادة (73) من هذا القانون .</p> <p>2- أن تكون بنفس الاسم المعروفة به فى بلادها الاصلية وأن تكون مسجلة ومتداولة فى بلد المنشأ ويجوز تغيير الإسم بعد موافقة اللجنة الفنية إذا إقتضت الضرورة ذلك</p> <p>- أن تجلب داخل غلافات محكمة الغلق ولا يجوز ان تجلب فرطاً او بدون حزم .</p> <p>4- أن تذكر علي بطاقتها البيانات المنصوص عليها فى المادة (80)</p> <p>ولا يجوز بأى حال من الأحوال إستيراد أوعية تلك المستحضرات الفارغة أو غلافاتها</p>	<p>لا يسمح بدخول المستحضرات الصيدلية الخاصة فى مصر ولو كانت عينات طبية مجانية ولا بالإفراج عنها إلا إذا توافرت فيها الشروط الآتية وبعد موافقة اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية :</p> <p>1 - أن تكون مسجلة بـدفاتر وزارة الصحة عملا بالمادة (59) من هذا القانون .</p> <p>2- أن تكون بنفس الاسم المعروفة به فى بلادها الاصلية</p> <p>3- أن تجلب داخل غلافات محكمة الغلق ولا يجوز ان تجلب فرطاً او بدون حزم .</p> <p>4- أن تذكر علي بطاقتها البيانات المنصوص عليها فى المادة (57)</p> <p>ولا يجوز بأى حال من الأحوال إستيراد أوعية تلك المستحضرات الفارغة</p>	<p>78</p>

<p>الخالية من الأدوية أو بطاقتها أو صنع شئ من ذلك إلا بعد موافقة وزارة الصحة والسكان ويستثنى من ذلك الأدوية التي ليس لها مثل مسجل وله إحتياج خاص لبعض المرضى بناء على توصية طبية من الطبيب المعالج ويتم إستيراد تلك الأدوية كطلبات أفراد من أحد المؤسسات الصيدلانية وفقاً للقواعد والشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية</p>	<p>أو غلافاتها الخالية من الأدوية أو بطاقتها أو صنع شئ من ذلك إلا بعد موافقة وزارة الصحة العمومية</p>	
<p>لا يجوز السماح بدخول المستحضرات الصيدلانية الدستورية أو النباتات الطبية ومنتجاتها الطبيعية أو المواد الدوائية فى مصر إلا إذا كان مبينا عليها اسم دستور الأدوية المجهزة بموجبه وتاريخ تجهيزها أو جمعها وأن تكون مطابقة تماماً لجميع إشتراطات هذا الدستور وأن تجلب داخل غلافات محكمة الغلق ويعد موافقة وزارة الصحة والسكان 0</p>	<p>لا يجوز السماح بدخول المستحضرات الصيدلانية الدستورية أو النباتات الطبية ومنتجاتها الطبيعية أو المواد الدوائية فى مصر إلا إذا كان مبينا عليها اسم دستور الأدوية المجهزة بموجبه وتاريخ تجهيزها أو جمعها وأن تكون مطابقة تماماً لجميع إشتراطات هذا الدستور وأن تجلب داخل غلافات محكمة الغلق</p>	79
<p>يجوز لوزير الصحة والسكان أن يصدر قرارا بعدم السماح بإدخال أية أدوية مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة فى مصر إلا إذا توافرت فيها صفات خاصة وبعد إختبارها والتأكد من صلاحيتها للإستعمال الطبى</p>	<p>يجوز لوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا بعدم السماح بإدخال أية أدوية مما هو منصوص عليه فى المادة السابقة فى مصر إلا إذا توافرت فيها صفات خاصة وبعد إختبارها والتأكد من صلاحيتها للإستعمال الطبى</p>	80
<p>لا يجوز الإفراج عن المواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذينية أو المستحضرات الصيدلانية أو النباتات الطبية ومنتجاتها الطبية المستوردة التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون إلا للأشخاص المرخص لهم بالإتجار فى تلك المواد كل منهم فى حدود الرخصة الممنوحة إليه بشرط أن تكون تلك الأصناف واردة إليهم من الخارج خصيصا لهم كما لا يجوز لغير هؤلاء الأشخاص تصدير تلك الأصناف إلى الخارج 0 ومع ذلك يجوز للأفراد إستيراد تلك الأصناف أو تصديرها</p>	<p>لا يجوز الإفراج عن المواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذينية أو المستحضرات الصيدلانية أو النباتات الطبية ومنتجاتها الطبية المستوردة التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها فى هذا القانون إلا للأشخاص المرخص لهم بالإتجار فى تلك المواد كل منهم فى حدود الرخصة الممنوحة إليه بشرط أن تكون تلك الأصناف واردة إليهم من الخارج خصيصا لهم كما لا يجوز لغير هؤلاء الأشخاص تصدير تلك</p>	81

<p>على أن تكون بكميات محدودة للإستعمال الخاص وتبين اللائحة التنفيذية شروط وقواعد إستيراد أو تصدير الأصناف الخاصة بالإستعمال الشخصي 0</p>	<p>الأصناف إلى الخارج 0 ومع ذلك يجوز للأفراد إستيراد تلك الأصناف أو تصديرها على أن تكون بكميات محدودة للإستعمال الخاص بشرط الحصول مقدما على تصريح بذلك من وزارة الصحة العمومية</p>	
<p>يجب أن توضع المواد المدرجة بالجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا القانون وكذلك المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مادة أو أكثر من هذه المواد عند وصولها إلى الجمرک منعزلة عن البضائع الأخرى ولا تسلم إلا إلى مديري المؤسسات الصيدلانية في حدود التراخيص الممنوحة لهم بموجب هذا القانون والمصالح الحكومية وللأشخاص الحاصلين على ترخيص بذلك مقدما من وزارة الصحة والسكان كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 182 لسنة 1960 المشار إليه ويجب أن توضع الأمصال والطعوم وجميع المستحضرات الصيدلانية التي تحتاج إلى تبريد بمجرد وصولها في غرف تبريد على حساب مستوردها خشية التلف . كما يجب مراعاة ظروف النقل والتخزين المطلوبة للحفاظ على سلامة المستحضر .</p>	<p>82</p> <p>يجب أن توضع المواد المدرجة بالجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا القانون وكذلك المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مادة أو أكثر من هذه المواد عند وصولها إلى الجمرک منعزلة عن البضائع الأخرى ولا تسلم إلا إلى مديري المؤسسات الصيدلانية في حدود التراخيص الممنوحة لهم بموجب هذا القانون والمصالح الحكومية وللأشخاص الحاصلين على ترخيص بذلك مقدما من وزارة الصحة العمومية 0 كل ذلك مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم 351 لسنة 1952 المشار إليه ويجب أن توضع الأمصال والطعوم وجميع الأدوية التي تحتاج إلى تبريد بمجرد وصولها في ثلاجات على حساب مستوردها خشية التلف ولا يجوز الإفراج عن المواد المفرقة الواردة بالجدول السادس الملحق بهذا القانون إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الأمن العام بوزارة الداخلية ويراعى في تخزين المواد الواردة بهذا الجدول إتباع شروط التخزين المنصوص عليها فيه ويراعى عند إرسال أى عينة للمعامل أن تكون مماثلة للرسالة وأن تكون السوائل في زجاجات جافة ونظيفة</p>	
<p>الفصل الخامس</p>	<p>الفصل الخامس</p>	

أحكام عامة	أحكام عامة	
لا يجوز للصيدلى أن يجمع بين ترخيص مزاوله مهنته وترخيص مزاوله مهنة الطب البشرى أو الطب البيطرى أو طب الأسنان حتى ولو كان حاصله على مؤهلاتها	لا يجوز للصيدلى أن يجمع بين مزاوله مهنته ومزاوله مهنة الطب البشرى أو الطب البيطرى أو طب الأسنان حتى ولو كان حاصله على مؤهلاتها	83
لا يجوز حفظ المستحضرات الصيدلية أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع إلا فى المحال المرخص لها بموجب هذا القانون كل منها فى حدود الرخصة الممنوحة لها ولا يجوز الإتجار فيها لغير الأشخاص المرخص لهم بذلك كما لا يجوز شراؤها إلا من تلك المحال ومن هؤلاء الأشخاص	لا يجوز حفظ المواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذينية أو المستحضرات الصيدلية أو النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية أو بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع إلا فى المحال المرخص لها بموجب هذا القانون كل منها فى حدود الرخصة الممنوحة لها ولا يجوز الإتجار فيها لغير الأشخاص المرخص لهم بذلك كما لا يجوز شراؤها إلا من تلك المحال ومن هؤلاء الأشخاص	84
لا يجوز الإتجار فى عينات الأدوية والمستحضرات الصيدلية المعدة للدعاية أو عرضها للبيع كما يجب أن يكون مطبوعا على بطاقات هذه العينات الداخلية والخارجية بشكل واضح عبارة (عينة طبية مجانية) غير مخصصة للبيع	لا يجوز الإتجار فى عينات الأدوية والمستحضرات الصيدلية المعدة للدعاية أو عرضها للبيع ولا يجوز للوسيط أن يحتفظ بعينات الأدوية فى أى ماكن آخر غير المستودع المرخص له به كما يجب أن يكون مطبوعا على بطاقات هذه العينات الداخلية والخارجية بشكل واضح عبارة (عينة طبية مجانية)	85
لا يجوز تداول المواد الدوائية المدرجة فى الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون ومستحضراتها بين المؤسسات الصيدلية إلا بموجب طلب كتابى موقع عليه من مدير المؤسسة الصيدلية وعليه خاتم (سموم)	لا يجوز تداول المواد الدوائية المدرجة فى الجدول رقم (1) الملحق بهذا القانون ومستحضراتها بين المؤسسات الصيدلية إلا بموجب طلب كتابى موقع عليه من مدير المؤسسة الصيدلية وعليه خاتم (سموم)	86
يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون وجميع المستندات الخاصة بها كالتذاكر الطبية والفواتير والطلبات مدة خمس سنوات من آخر قيد فى الدفاتر وعلى	يجب حفظ الدفاتر المنصوص عليها فى هذا القانون وجميع المستندات الخاصة بها كالتذاكر الطبية والفواتير والطلبات مدة خمس سنوات من	87

<p>أصحاب المؤسسات الصيدلانية ومديريها تقديم الفواتير والمستندات لمفتشى وزارة الصحة والسكان كلما طلبوا منهم ذلك</p>	<p>آخر قيد فى الدفاتر وعلى أصحاب المؤسسات الصيدلانية ومديريها تقديم الفواتير والمستندات لمفتشى وزارة الصحة العمومية كلما طلبوا منهم ذلك</p>	
<p>يحظر على شركات توزيع الادوية ومخازن الادوية ومستودعات مستوردى الأدوية ومصانع المستحضرات الصيدلانية والمكاتب العلمية ومحال الإتجار فى النباتات الطبية بيع أى دواء أو مستحضر صيدلى أو نبات طبي أو أى مادة كيمياوية أو أقرباذينية أو عرضها للبيع للجمهور أو إعطاؤها له بالمجان كما يحظر على تلك المؤسسات تحضير أى مستحضر أو التوسط فى ذلك عدا مصانع المستحضرات الصيدلانية</p>	<p>88 يحظر على مخازن الادوية أو وسطاء الأدوية أو مصانع المستحضرات الصيدلانية او محال الإتجار فى النباتات الطبية بيع أى دواء أو مستحضر صيدلى أو نبات طبي أو أى مادة كيمياوية أو أقرباذينية أو عرضها للبيع للجمهور أو إعطاؤها له بالمجان كما يحظر على تلك المؤسسات تحضير أى دواء أو التوسط فى ذلك</p>	
<p>لا يجوز للمؤسسات الصيدلانية الامتناع عن بيع الأصناف المعدة للبيع مما يصنعون أو يستوردون أو يخزنون من المستحضرات الصيدلانية او لمواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذينية او النباتات الطبية ومتحصلاتها للهيئات أو الأشخاص المرخص لها فى ذلك طبقا لأحكام هذا القانون مقابل دفع الثمن المحدد لكل منها</p>	<p>89 لا يجوز للمؤسسات الصيدلانية الامتناع عن بيع الأصناف المعدة للبيع مما يصنعون أو يستوردون أو يخزنون من المستحضرات الصيدلانية او لمواد الدوائية أو المتحصلات الأقرباذينية او النباتات الطبية ومتحصلاتها للهيئات أو الأشخاص المرخص لها فى ذلك طبقا لأحكام هذا القانون مقابل دفع الثمن المحدد لكل منها</p>	
<p>لا يجوز الإفراج الجمركى عن رسائل الأدوية المستوردة إلا بعد موافقة وزارة الصحة والسكان - كما يلزم الحصول على تلك الموافقة قبل تداول المستحضرات المحضرة محليا - وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد التى تتبع فى هذا الشأن بناء على ما تقترحه اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية</p>	<p>90 لا يجوز الإفراج الجمركى عن رسائل الأدوية المستوردة إلا بعد موافقة وزارة الصحة العمومية - كما يلزم الحصول على تلك الموافقة قبل تداول كل عملية من عمليات تشغيل الأدوية المحضرة محليا - ويضع وزير الصحة العمومية القواعد التى تتبع فى هذا الشأن بناء على ما تقترحه اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية</p>	
<p>الفصل السادس</p>	<p>الفصل السادس</p>	

العقوبات	العقوبات	
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل على خمسة آلاف جنيه كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو بإستعارة إسم صيدلى ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلى الذى أعار إسمه لهذا الغرض ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها</p>	<p>يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص أو حصل على ترخيص بفتح مؤسسة صيدلية بطريق التحايل أو بإستعارة إسم صيدلى ويعاقب بنفس العقوبة الصيدلى الذى أعار إسمه لهذا الغرض ويحكم بإغلاق المؤسسة موضوع المخالفة وإلغاء الترخيص الممنوح لها</p>	91
<p>يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل شخص غير مرخص له فى مزاوله المهنة يعلن عن نفسه بأى وسيلة من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الإعتقاد بأن له الحق فى مزاوله مهنة الصيدلة وكذلك كل صيدلى يسمح لكل شخص غير مرخص له فى مزاوله مهنة الصيدلة بمزاولتها باسمه فى أية مؤسسة صيدلية</p>	<p>يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل شخص غير مرخص له فى مزاوله المهنة يعلن عن نفسه بأى وسيلة من وسائل النشر إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الإعتقاد بأن له الحق فى مزاوله مهنة الصيدلة وكذلك كل صيدلى يسمح لكل شخص غير مرخص له فى مزاوله مهنة الصيدلة بمزاولتها باسمه فى أية مؤسسة صيدلية</p>	92
<p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من فتح او أنشاء أو أدار مؤسسة بدون ترخيص ، وفى هذه الحالة تغلق المؤسسة إدارياً كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقام صناعة أخرى فى مؤسسة صيدلية غير المرخص له بإدارتها وذلك على النحو الذى يحدده قرار من وزير الصحة ، فإذا وقعت الجريمة من صاحب المؤسسة الصيدلية أو المنوط به</p>	<p>يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من فتح او أنشاء أو أدار مؤسسة صيدلية بدون ترخيص ، وفى هذه الحالة تغلق المؤسسة إدارياً كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أقام صناعة أخرى فى مؤسسة صيدلية غير المرخص له بإدارتها وذلك على النحو الذى يحدده قرار من وزير الصحة ، فإذا وقعت</p>	93

<p>إدارتها يحكم فضلا عن ذلك بالغلق مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة</p>	<p>الجريمة من صاحب المؤسسة الصيدلانية أو المنوط به إدارتها يحكم فضلا عن ذلك بالغلق مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة</p>	
<p>مع عدم الإخلال ب أحكام قانون الغش التجارى رقم 48 لسنة 1941 وتعديلاته بالقانون رقم 281 لسنة 1994 تكون عقوبة غش الأدوية والمستحضرات الصيدلانية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل والمبيدات الحشرية المنزلية أو تزييف صناعتها الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو أى عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر إذا لم يترتب على ذلك أى أضرار لصحة الإنسان أو الحيوان</p> <p>وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات والغرامة التى لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه إذا ترتب على هذا الغش أى أضرار بصحة الإنسان أو الحيوان</p> <p>وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة إذا ترتب على هذا الغش إصابة الإنسان بعاهة مستديمة أو الوفاة</p> <p>ويحكم فضلا عن ذلك بمصادرة جميع الأدوات والألات المستخدمة فى تصنيع تلك لمستحضرات الصيدلانية أو المستلزمات الطبية أو ألبان الأطفال أو المكملات الغذائية أو مستحضرات التجميل أو المبيدات الحشرية المنزلية وإعدام المواد المضبوطة ويعاقب مدير مصنع المستحضرات الصيدلانية أو المستلزمات الطبية أو مستحضرات التجميل أو المبيدات الحشرية بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه عن عيوب الصناعة التى تتم فى المستحضرات الصيدلانية أو</p>	<p>مضافة</p>	<p>94</p>

<p>المستلزمات الطبية المنتجة بواسطة المصنع الذي يديره وتحدد اللائحة التنفيذية المقصود بعيوب الصناعة</p> <p>وفي جميع الأحوال يتم تحديد عيوب الصناعة بناء على تقرير فنى من وزارة الصحة ولا يتم التصرف فى القضايا المتعلقة بعيوب الصناعة إلا بعد ورود التقرير الفنى من اللجنة الفنية لمراقبة الأدوية 0</p>		
<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من جلب أو أنتج بقصد الإتجار أو باع أو عرض للبيع أيا من الأدوية أو المستحضرات أو المستلزمات الطبية التى يصدر قرار من وزير الصحة بحظر إستعمالها أو بحظر تداولها ، وكل من باع أو عرض للبيع أيا من المستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد وذلك رغم سابقة إستخدامها 0</p> <p>فإذا وقعت الجريمة من صاحب مؤسسة صيدلية أو المنوط به إدارتها يحكم فضلا عن العقوبة المشار إليها بالغلق مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة 0</p> <p>وفى حالة العود يضاعف الحد الأدنى والأقصى للغرامة المنصوص عليها فى هذه المادة 0</p>	<p>مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من جلب أو أنتج بقصد الإتجار أو باع أو عرض للبيع أيا من الأدوية أو المستحضرات والمستلزمات الطبية التى لم يصدر قرار من وزير الصحة بإستعمالها أو بتداولها ، وكل من باع أو عرض للبيع أيا من المستلزمات الطبية ذات الاستخدام الواحد التى يصدر بتحديددها قرار من وزير الصحة وذلك رغم سابقة إستخدامها 0</p> <p>فإذا وقعت الجريمة من صاحب مؤسسة صيدلية أو المنوط به إدارتها يحكم فضلا عن العقوبة المشار إليها بالغلق مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة 0</p> <p>وفى حالة العود يضاعف الحدان الأدنى والأقصى للغرامة والغلق المنصوص عليهما فى هذه المادة 0</p>	<p>95</p>
<p>كل مخالفة لأحكام المادة 92 و 93 يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه وتوقع على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ وقوع المخالفة السابقة</p>	<p>كل مخالفة لأحكام المادة 75 يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرين جنيها وتوقع على كل من البائع وصاحب المؤسسة ومديرها وإذا تكررت المخالفة خلال ثلاثة أعوام من تاريخ</p>	<p>96</p>

يحكم بأقصى عقوبة	وقوع المخالفة السابقة يحكم بأقصى عقوبة وكل مخالفة لأحكام المادة 76 يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها فى القانون رقم 163 لسنة 1950 المشار إليه	
كل مخالفة لأحكام المادة 22 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بإزالة اللافتات المخالفة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه وفى حالة العود تضاعف الغرامة فى حديها الأدنى والأقصى وتغلق المؤسسة لمدة شهر	مضافة	97
يعاقب مدير المؤسسة الصيدلية الذى يترك المؤسسة الصيدلية مفتوحة أثناء غيابه عنها وعدم وجود صيدلى آخر يحل محله بغرامه لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه وفى حالة العود تضاعف العقوبة	مضافة	98
كل مخالفة لأحكام المادة 44 من هذا القانون يعاقب صاحب المستشفى ومدير الصيدلية بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه وتغلق الصيدلية لمدة شهرين وتلغى الرخصة فى حالة العود		99
كل مخالفة لأحكام المادة 49 من هذا القانون يعاقب مدير المؤسسة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه وتغلق المؤسسة لمدة شهر وتضاعف العقوبة فى حالة العود		100
كل مخالفة لأحكام المادة 49 من هذا القانون يعاقب مدير المؤسسة بغرامة لا تقل عن خمسة ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه مع مصادرة الأدوية المضبوطة لصالح وزارة الصحة	مضافة	101
كل مخالفة لأحكام المادة 58 يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تزيد	مضافة	102

على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة المستلزمات المضبوطة لصالح وزارة الصحة		
كل مخالفة لأحكام المادة 79 من هذا القانون يعاقب مدير المؤسسة بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه مع غلق المكتب العلمي للمؤسسة لمدة شهر وتضاعف العقوبة في حالة العود	مضافة	103
كل مخالفة لأحكام المادة 89 من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه مع مصادرة الأدوية المضبوطة لصالح وزارة الصحة	مضافة	104
يعاقب بعقوبة التزوير كل من قدم إلى وزارة الصحة أو إلى لجان التسعير أو التسجيل بالوزارة أى مستند غير صحيح للحصول بموجبه على فائدة شخصية أو مادية	مضافة	105
كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه	كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على عشرة جنيهات	106
يحظر إخراج الدواء من البلاد سواء كان مصنعا فيها أو مستورداً بغير إتباع القواعد المنظمة لذلك والتي يصدر بها قرار من وزير الصحة ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود ، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأدوية محل المخالفة	يحظر إخراج الدواء من البلاد سواء كان مصنعا فيها أو مستورداً بغير إتباع القواعد المنظمة لذلك والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة للصحة ويعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس وبغرامة لا تقل عن 500 جنيه ولا تجاوز 1000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتضاعف العقوبة في حالة العود ، ويحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الأدوية محل المخالفة	107
فى جميع الأحوال يحكم فضلا عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة والأدوات التى ارتكبت بها	فى جميع الأحوال يحكم فضلا عن العقوبات المتقدمة بمصادرة الأدوية موضوع المخالفة والأدوات التى ارتكبت بها	108

<p>يعتبر من مامورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيادلة الرؤساء ومساعدوهم من مفتشى الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة والسكان لهذا الغرض</p>	<p>يعتبر من مامورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيادلة الرؤساء ومساعدوهم من مفتشى الصيدليات بوزارة الصحة العمومية وكذلك كل من يندبه وزير الصحة العمومية لهذا الغرض</p>	<p>109</p>
<p>يختص بالتفتيش على المؤسسات الصيدلانية مفتشوا الصيادلة المنصوص عليهم فى المادة السابقة من هذا القانون وفى حالة التفتيش على أى من المؤسسات الصيدلانية من أى جهات رقابية أخرى لابد أن يتم ذلك فى حضور التفتيش الصيدلى 0 ولا يجوز سحب أى عينات من المؤسسات الصيدلانية إلا بمعرفة التفتيش الصيدلى وترسل كافة العينات التى يتم سحبها إلى الهيئة القومية للرقابة والبحوث الدوائية للتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات 0</p>	<p>مضافة</p>	<p>110</p>
<p>الفصل السابع أحكام وقتيه</p>	<p>الفصل السابع أحكام وقتيه</p>	
<p>إلغاء</p>	<p>يستثنى من شرط الجنسية المنصوص عليه فى المادة (1) الاجانب الذين ألتحقوا بإحدى الجامعات المصرية قبل العمل بهذا لاقنون</p>	<p>111</p>
<p>يجوز لوزير الصحة والسكان بعد أخذ رأى مجلس نقابة الصيادلة أن يرخص للصيادلة الفلسطينيين اللاجئين فى مزاولة مهنتهم بجمهورية مصر العربية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد دون إمتلاك صيدلية مع إعفائهم من تأدية الإمتحان المنصوص عليه فى المادة (7) بشرط حصولهم على الدرجة العلمية المنصوص عليها فى المادة (6) وبشرط الحصول على الإقامة داخل جمهورية مصر العربية وتصريح عمل</p>	<p>يجوز لوزير الصحة العمومية بعد أخذ رأى مجلس نقابة الصيادلة أن يرخص للصيادلة الفلسطينيين اللاجئين الذين أجبرتهم الظروف القهرية الدولية على مغادرة بلادهم والإلتجاء إلى مصر للإقامة إلى أن تستقر حالة بلادهم فى مزاولة مهنتهم بالجمهورية المصرية لمدة أقصاها سنة قابلة للتجديد مع إعفائهم من تأدية الإمتحان المنصوص عليه فى المادة (3) بشرط حصولهم على الدبلوم المنصوص عليه فى المادة (2)</p>	<p>112</p>

<p>لا تسري احكام المادة الخامسة من هذا القانون علي العاملين بالدعاية والتعريف والتحليل والرقابة والمعينين بها قبل تاريخ تعديل احكام هذا القانون كما يجوز لوزير الصحة التصريح لمدة لا تزيد عن خمس سنوات لأعضاء اتحاد نقابات المهن الطبية بالقيام بتلك الأعمال</p>	<p>لا تسري أحكام المادة 30 على الصيدليات الموجودة وقت العمل بهذا القانون - كما لا تسري أحكام المادة 19 لمدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون على محال الإتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية والمؤسسات الصيدلية الخاصة الملحقة بوحدة علاجية تابعة لجمعية خيرية مسجلة بوزارة الشؤون الإجتماعية أو الهيئة معترف بها إستثناء من أحكام المادة 71 يرخص لمنتجى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية فى بيعها أو طرحها أو عرضها للبيع أو لتصديرها للخارج متى كانت مطابقة للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية</p>	<p>113</p>
<p>لا تمنح رخص جديدة بفتح مخازن أدوية وتلغى تراخيص مخازن الأدوية الموجودة وقت العمل بهذا القانون إذا لم يتم توفيق أوضاعها طبقاً لأحكام هذا القانون 0</p>	<p>لا تمنح رخص جديدة بفتح مخازن أدوية بسيطة - وتلغى تراخيص مخازن الأدوية البسيطة الموجودة وقت العمل بهذا القانون إذا إنتقلت الملكية من الشخص المرخص إليه فيها إلى أى شخص آخر لأى سبب من أسباب نقل الملكية كما يلغى الترخيص إذا نقل المخزن من مكانه الحالى إلى مكان آخر وتعتبر الرخص الحالية شخصية لأصحابها ولا يجوز إشراك أحد فى ملكيتها</p>	<p>114</p>
<p>إلغاء</p>	<p>لا تسرى الأحكام الواردة فى هذا القانون فى شأن القيود على الإفراج الجمركى والتسجيل والتجهيز والتداول بالنسبة إلى المستحضرات الصيدلية إلا بعد مهلة قدرها 24 شهرا من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون ويحدد وزير الصحة العمومية خلال هذه الفترة آخر موعد لقبول</p>	<p>115</p>

	<p>طلبات التسجيل عن تلك المستحضرات فإذا إنقضت المهلة المشار لها جاز لوزير الصحة العمومية أن يصدر بناء على توصية اللجنة الفنية قرارا بمد هذه الم هلة بالنسبة للمستحضرات التي قدمت طلبات تسجيلها مستوفاه إلى اللجنة في الميعاد المحدد لذلك</p>	
الفصل الثامن أحكام ختامية	الفصل الثامن أحكام ختامية	
إلغاء	<p>يجوز لوزير الصحة العمومية أن يمنح تراخيص وقتية لفتح صيدلية أو أكثر في المصايف أو المشاتي المؤقتة وفقا للحاجة بالإشتراطات التي تراها وزارة الصحة العمومية</p>	116
يصدر وزير الصحة قرار ببيان الدساتير الأجنبية التي تعتبر في جمهورية مصر دساتير أدوية رسمية ويجدد دستور الأدوية المصرى كل خمس سنوات	<p>إلى حين صدور دستور الأدوية المصرية باللغة العربية يصدر وزير الصحة العمومية قرارا ببيان الدساتير الأجنبية التي تعتبر في جمهورية مصر دساتير أدوية رسمية</p>	117
تعتمد الجداول الملحقة بهذا القانون وتعتبر مكملة له ويجوز لوزير الصحة والسكان أن يصدر قرارا بإضافة أية مادة اخرى إليها ، كما له ان يحذف منها أية مادة تكون مدرجة بها وتنشر تعديلات الجداول فى الجريدة الرسمية ولا تعتبر جزءا من الجداول المذكورة إلا بعد 30 يوما من تاريخ نشرها	<p>تعتمد الجداول الملحقة بهذا القانون وتعتبر مكملة له ويجوز لوزير الصحة العمومية أن يصدر قرارا بإضافة أية مادة اخرى إليها ، كما له ان يحذف منها أية مادة تكون مدرجة بها وتنشر تعديلات الجداول فى الجريدة الرسمية ولا تعتبر جزءا من الجداول المذكورة إلا بعد 30 يوما من تاريخ نشرها</p>	118
لا يخل هذا القانون بأى حكم من أحكام قانون المخدرات رقم 182 لسنة 1960 وتعديلاته	<p>لا يخل هذا القانون بأى حكم من أحكام القانون رقم 351 لسنة 1952 المشار إليه</p>	119

<p>يلغى القانون رقم 127 لسنة 1955 بشأن مزاوله مهنة الصيدلة وكذا كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون</p>	<p>يلغى المرسوم رقم (5) لسنة 1941 الخاص بمزاوله مهنة الصيدلة والإتجار فى المواد السامة وكذا كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون</p>	<p>120</p>
<p>يعمل بهذا القانون بعد اليوم التالى لنشره فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية الخاصة به 0</p>	<p>على وزراء الصحة العمومية والعدل والداخلية والمالية والإقتصاد ، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد مضى ستين يوما من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الصحة العمومية القرارات اللازمة لتنفيذه صدر بديوان الرئاسة فى 14 رجب سنة 1374 (9 مارس سنة 1955)</p>	<p>121</p>